جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية والجزاء عن الجريمة الجمركية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:
- كرمة محمد
- مسعودي ميلود

إشراف الدكتورة:
د/ رحماني حسيبة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....رئيسا

الأستاذ(ة):د/ رحماني حسيبة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة):.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وعرفان

أحمد الله عــز وجل أولا وأخرا على نعمة العقل، والصحة، وقوة الإرادة، وأن وفقني إلى إنجاز هذا العمل

وأتوجه بخالص الشـــكر إلى الدكتورة رحماني حسيبة لتفضلها بالإشراف على هذه المذكـــرة، وعلى كل المجهودات التي بذلتها، من أجل إنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكـــر الجزيـــل للجنة المناقشة الموقرة لتحملها عبء قراءة هذه المذكـــرة ومناقشتها.

إن أي بحث لا يخلو من النقائص وإن الكمـــال لله عـــز وجـــل، وأسأل الله العلـــي العظيـــم أن يوفقـــني، وأن ينتفع ببحثي هذا كل قارئ له.

اهـــــــداء

إلى التي أوصى بها الرحمان ، فكانت تحت قديمها الجنان ، فكانت جسرا أعبر منه إلى بر الأمان إلى درة الأكوان

إليك أمي الغالية

إلى الذي علمني و رباني ، إلى الذي كان سيراجا منيرا في كل زماني ومكان إلى أغلى هدية في حياتي لا تقدر بمال و

لا أثمان إلى

والدي الحبيب

إلى أخي العزيز سندي في الحياة " عز الدين"

إلى أخي الكبير " توفيق" حفضه الله

إلى التي أنحت إسمها من ذهب ، و كانت زهرة أهدتها لي الحياة : في الأخلاق نصحتني ، و في الشدائد آزرتني

وفي الحياة علمتني إليك استاذتي الغالية " رحماني حسيبة" قدوتي في الدراسة

إلى اخوتي وأخواتي

إلى روح الفقيد عيساوي محمد رحمه الله

إلى أصدقائي في الدراسة ميلود، داني.

محمـــــــــــــد

اهـــــــــداء

إلـــى من قال تعالى فيهما:

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

صدق الله العظيم.

إلى والدتـــي رحمة الله عليها

إلى والدي العزيز حفضه الله

إلـــى أحب الناس إلى قلبي بناتي: فريال، ميرال، ابتهال

إلـــى رفيقة دربـــي في الحياة زوجتـــي

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلـــى كل إنسان كان لـــي صديقا وفيا

إلـــى كل من ساهـم في تعليمي أساتذتي الكرام

إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة رحماني حسيبة

إلى زميلي في العمل محمد

إلى زميلي في الدراسة داني

ميلـــــــود

قائمة المختصرات:

د ط: دون طبعة

د ذ س ن: دون ذكر سنة النشر

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص : صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د ذ ب ن: دون ذكر بلد النشر

مقدمة

إن عملية تدفق البضائع عبر الحدود تعد من العمليات الطبيعية التي عرفها البلدان منذ الأزل على اختلاف نظمها ومناهجها الاقتصادية، غير أن حركة البضائع والأفراد في وقتنا الراهن تخضع لإجراءات وقواعد، تكفل قانون الجمارك في أغلب البلدان بتنظيمها إضافة إلى نصوص وقوانين أخرى تحكمها. والبضاعة عند اجتيازها للحدود الإقليمية للوطن يتم توجيهها إلى مصالح الجمارك قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية المقررة قانونا. غير أن المتأمل لواقع الساحة الاقتصادية يجد أن بعض المتعاملون الاقتصاديين أو حتى الأفراد يبحثون عن وضعيات تمكنهم من التهرب من إجراءات المراقبة الجمركية، إما بقصد التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو التغاضي عن تدابير الحظر المفروضة على حركة البضائع، وهنا نكون بصدد جرائم جمركية تكفل قانون الجمارك بتجريمها وقمعها.

ويمكن ارتكاب الجريمة الجمركية داخل مكاتب الجمارك في شكل عمليات استيراد أو تصدير دون تصريح مفصل أو بتصريح خاطئ، وهذا ما يعرف بالجرائم الجمركية المكتبية، كما يمكن أن يتم ارتكابها عن طريق عمليات الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمارك وهذا ما يعرف بجرائم التهريب الجمركي، وتدخل كل هذه النشاطات ضمن مجال الجرائم الجمركية انطلاقا من خرقها لأحكام القانون الجمركي.

وتعتبر الجرائم الجمركية من أكثر الجرائم الاقتصادية خطورة، والتي تعرفها معظم دول المعمورة تحت أشكال مختلفة، هذه الجرائم التي من شأنها التأثير سلبا على اقتصاد الدول من خلال تحويل لأموال إلى وجهات أخرى، كما تؤثر على الاقتصاد الوطني نظرا لكونها تضر بقواعد المنافسة المشروعة، وتخلف آثارا وخيمة على مستويات عدة (اجتماعية، ثقافية، صحية، أمنية، سياسية...الخ)، خصوصا عندما يتعلق الأمر ببضائع محظورة حظرا مطلقا أو التهريب الخطير.

ويعد البحث عن الجرائم الجمركية ومحاربتها من المهام التي عهد بها المشرع الجزائري إلى أعوان الجمارك، بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان المصلحة الوطنية لحراس

الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

وفي ظل تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية وحركية المبادلات التجارية للجزائر مع الخارج، فإن إدارة الجمارك ضروري أن تساير هذه الحركية والتحولات الاقتصادية من أجل التكيف مع المستجدات.

وفي هذا السياق بهدف مكافحة الجرائم الجمركية عملت الجزائر على اتباع سياسة ردعية خاصة وصارمة بقدر خطورة هذه الجرائم من خلال وضع اطار خاص بالمسؤولية على الجرائم الجمركية.

ولعل من بين الأسباب والدوافع التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع هو أن غالبية الدراسات التي تناولت المنازعات الجمركية بصفة عامة قلما تفرد الجرائم الجمركية بالدراسة والتحليل، لذا كان من الأجدر أن نولي بعض الأهمية لدراسة الجرائم الجمركية ومعرفة بعض الخصوصيات التي تتميز بها الجرائم الجمركية عن غيرها خصوصا على المستوى الموضوعي المتعلق بالمسؤولية والجزاء.

إن هذا البحث يهدف إلى إلقاء الضوء على الجريمة الجمركية وتحديد خصائصها، والأليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في سبيل قمعها والقضاء عليها، وكذا السبل القانونية التي أوجدها المشرع في إطار الردع، وذلك من خلال: محاولة استقراء المنظومة القانونية المنظمة للجرائم الجمركية وكيفية قمعها، و كذا التعرف على مدى فعالية ونجاعة إجراءات القمع المقررة من طرف المشرع وانعكاساتها على الجانب الواقعي والعملي.

بالإضافة إلى محاولة التعرف على الأبعاد الجديدة التي يجب على المشرع مراعاتها في إطار اقرار المسؤولية، مع محاولة الخروج ببعض الاقتراحات والحلول المبدئية التي من شأنها إضفاء الفعالية على عملية القمع، وتتمحور إشكالية البحث فيما يلي:

فيما تتمثل الأحكام التي ينفرد بها قانون الجمارك الجزائري من حيث المسؤولية والجزاء

عن الجريمة الجمركية ؟

للإجابة على الاشكالية ارتأينا في هذه الدراسة على الاعتماد على المنهج الوصفي بخصوص الجانب النظري للدراسة، وبشكل خاص بالنسبة للمبادئ العامة لتطبيق المسؤولية عن الجريمة الجمركية، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي فيما يخص تحليل المواد المتعلقة بالجريمة الجمركية، أما المنهج التاريخي بالنسبة للتطور الذي كانت المنظومة القانونية محلا له، وذلك بتقسيم الموضوع إلى فكرتين أساسيتين تتمحور الفكرة الأولى في: تحديد المسؤولية الجمركية(الفصل الأول)، فيما قسمنا الفصل إلى الأحكام العامة إلى المسؤولية عن ارتكاب الجمركية(المبحث الأول الأول) والقواعد الخاصة عن المسؤولية الجمركية(المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فيتعلق بتوقيع الجزاء الجمركي تناولنا فيه خصوصية الجزاء من حيث تخفيف وتشديد العقوبة(المبحث الأول)، وأنواع الجزاء الجمركي(المبحث الثاني).

الفصل الأول

تحديد المسؤولية الجمركية

من إحدى أهم سمات قانون الجمارك هي مرونته وحركته، التي تتنوع تبعا للعلاقات التجارية الدولية والعديد من المؤثرات الخارجة عن نطاق هذا القانون، ولتكن مقتضيات قانون الجمارك متوفر على حماية تلازم مرونته، ينبغي التحكم في النصوص التشريعية التي ينطلب سنها إجراءات خاصة، ويكمن وجه الحماية التي خص بها المشرع مقتضيات هذا القانون في ما خصه من أحكام المسؤولية وتمديد قواعدها قدر الإمكان بهدف تحقق مزايا نفعية لفائدة خزينة الدولة وحماية الاقتصاد الوطني، فعمل عند تنظيمه لقواعد المسؤولية على توسيع نطاق المسؤولية عن المخالفة الجمركية توسيعا ملحوظا في إسناد المسؤولية للغير، وترتكز على الضامن أكثر من المسؤول، هذا ما جعل يحد عن المبادئ العامة والأساسية للقانون الجنائي، وعليه يقتصر هذا الفصل على الأحكام العامة للمسؤولية عن ارتكاب الجريمة الجمركية(المبحث الأول)، والقواعد الخاصة بالمسؤولية عن الجريمة الجمركية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأحكام العامة للمسؤولية عن إرتكاب الجريمة الجمركية

تتميز المسؤولية الجمركية بخصوصية تختلف بها عن المبادئ الواردة في القانون الجنائي العام، وما هو معلوم أن المجال الجمركي يشكل مجالا تنشط فيه إدارة الجمارك بنظام الحماية الجمركية حماية للمصالح الاقتصادية للدولة.

وكون الجريمة الجمركية من الجرائم الخطيرة التي تمس الاقتصاد الوطني بصفة مباشر عن طريق التهرب من الرسوم الجمركية، دفع المشرع الجمركي إلى وضع قواعد استثنائية بالجريمة الجمركية لأن نطاق المسؤولية الجزائية التقليدية من حيت قواعدها المقررة في القانون العام سواء تعلق الأمر بمبدأ شخصية الجزاء أو بتفريده لا يتسع لاستيعاب كامل الجزاءات الجمركية، مما حذا بالمشرع إلى اقرار المسؤولية غير المألوفة في القانون العام كمسؤولية المستفيد من الغش والمسؤولية المترتبة على حيازة البضاعة أو ممارسة نشاط مهني.

وقد عمل المشرع الجمركي إلى سن قواعد متميزة مغايرة لما هو منصوص عليه في المبادئ العامة النظام العام وهذا حتى تتناسب مع طبيعة الجريمة الجمركية وسد الطريق امام أي شخص يختفي وراء هذ النوع من الجرائم ، غير أن هذا لا يعني انفراد قانون الجمارك الجزائري بأحكام خاصة مخالفة لما ورد من مبادئ في قانون العقوبات بل نجده يوافق في الكثير منها، إلا أنه ولسد النقص الذي قد يتعلق بالجرائم الخاصة ولمساعدة القاضي على الحكم فيها كان من المنطقي أن يشتمل على أحكام خاصة تسهل كشف كل من له علاقة بالجريمة الجمركية حتى ولو كانت هذه العلاقة بعيدة جدا.

المطلب الأول

مدى خضوع المسؤولية الجزائية المقررة للجريمة الجمركية للمبادئ العامة

تعد المسؤولية الجزائية السند الأصلي للقانون الجنائي، بل إنها سبب وجوده لشدة ارتباطها بجذور وقواعده ومعطياته، وان الأحكام العامة في القانون الجزائي ما هي إلا تحديد لأفعال جرمها القانون سواء كان سلوك ايجابي من قبل الفاعل أو سلوك سلبي، ولذلك فهي في حقيقة الأمر تحديد للمسؤولية الجنائية وشروط قيامها وامتناعها.

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الشرعية في مجال الجريمة الجمركية

يمثل مبدأ الشرعية القاعدة الأسمى من قواعد قانون العقوبات ويقصد به النصوص القانونية التي تحظر الجريمة وتعاقب عليها، فلا يجوز توقيع أي عقوبة لم ينص القانون عليها عند ارتكاب الجريمة[1]، فهو أحد أهم المبادئ الدستورية التي تكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية[2]،حيت تم

[1]– محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2015،ص 139.

[2]– أنظر المادة 58 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم.

تكريسه في الدستور الجزائري في مادته 59 التي تنص على أنه: " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".[1]

أولا: من حيث تحديد المشرع معالم الجريمة والعقوبة المقررة لها

يحدد المشرع الجزائري نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل غير المشروع وحسب نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك: « يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبقيها والتي ينص هذا القانون على قمعها»، والملاحظ من خلال هذا النص أن قانون الجمارك جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في متابعة الأشخاص المخالفين، قوائم السلع والبضائع الممنوعة من الاستيراد والتصدير، ويحدد إجراءات وشروط إدخال وإخراج البضائع المسموحة و قيمة الرسوم المختلفة، وفي سبيل ذلك كله يضع على عاتق أصحاب تلك البضائع جملة من الالتزامات في حالة مخالفتها تشكل مخالفة جمركية، ولذلك تعرف هذه الأخير بمخالفة الالتزامات التي يفرضها قانون الجمارك.[2]

ومن جهة تحديد معالم العقاب يجعل مبدأ الشرعية للمسؤولية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية شرعية قانونية على مرتكبها يستحق كل من ترتبت في ذمته أن ينال العقاب المقرر لها مسبقا بموجب النصوص الواردة في هذا القانون، وقد رصد المشرع الجريمة الخاصة بالتهريب الجمركي جملة من العقوبات التي نطبق على مرتكبها والتي نص علما في الفصل الرابع من

[1]–أنظر المادة (59) من قانون رقم 16–01، المرجع السابق.

[2]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2012، ص 153.

الأمر رقم 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب[1]، بعدما كان يعاقب عليها بموجب المواد 326-327-328 من قانون الجمارك رقم 17-04.[2]

تجدر الإشارة أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في النص على التجريم والعقاب وتشترط أن يصدر القانون من طرفها [3] إلا أن لكل مبدأ استثناء فيمكن الخروج عن هذا المبدأ، ومن أبرز خصائص قانون الجمارك أن هذه السلطة تنازلت عن أهم صلاحياتها للسلطة التنفيذية في تحديد مجال المخالفة الجمركية وتكييفها الجزائي وبالخصوص جرائم التهريب الجمركي، ويتجلى ذلك أحيانا لفائدة وزير المالية وأحيانا أخرى للمدير العام للجمارك وحتى والي الولاية صلاحية تحديد قائمة البضائع المحضر والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع وكذا البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، ولقد سبق الإشارة إلى هذه النقطة في الخصوصية على مستوى الركن المادي.

ثانيا: عدم جواز للقاضي تجريم فعل أو توقيع عقوبة دون نص مقرر:

يجب على كل السلطات وعلى رأسها سلطة القضاء مراعاة تطبيق مبدأ الشرعية، فلا يجوز للقاضي تجريم فعل أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص، يرى البعض من الفقهاء أنه لا يسوع للقاضي أن يتبع بشأن تفسير نصوص القوانين الخاصة ومنها القانون الجمركي تفسيرا حرفيا أو دقيقا لأنها تتميز بتعريفات عامة لمواجهة الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية ومرونة المصطلحات فيها مما يقتضي أن يكون للقاضي سلطة واسعة في تفسيرها، ويضيف آخرون أنه لا يمكن صياغة

[1] – أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج عدد 59 الصادر في 28 أوت 2005، المعدل والمتمم.

[2] – قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يونيو 1971 المتضمن قانون الجمارك العدل والمتم بموجب القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78 المؤرخة في 31-12-2014، المعدل والمتمم بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج ج عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2017.

[3] – محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 139

قانون العقوبات الجمركي يتقن الدقة التي تصاغ بها نصوص قانون العقوبات العادي لاختلاف موضوع كل منهما ومن اختلاف نوعية الجرائم المنصوص عليها في كلا القانونين.[1]

كان مبدأ الشرعية يدعم قاعدة التفسير الضيق للمفاهيم الجنائية، بمعنى يجوز للقاضي التدخل في تفسير النصوص الجنائية من حيث تكييفها أو إزالة الغموض بسبب عدم وضوح النص أن يقضي بعقوبة تفوق الحد الأقصى قانونا عند توافر شروط العود مثلا[2]، فإنه في بعض الحالات الأخرى لا يجوز له أن يأخذ مكان المشرع ويعبر عن إرادته، ويبقى مبدأ الشرعية يفرض نفسه على التجريم والعقاب، ومن ثم يتعين على المشرع أن يتولى بنفسه التنصيص على عقوبة معينة لكل تجريم يقيمه، لأنه قد لا يتفق تفسير القاضي للنص مع قصد المشرع ولوكان عالما وخبيرا بالمسائل التقنية، خاصة في القانون الجمركي التي يقرر نيه عقوبات لأفعال متعددة تشمل المخالفات او الجنح او الجنايات وهي كله تشكل خطورة كبير او انتهاكا لحقوق عامة.[3]

ثالثا: امتناع القاضي من القياس في مجال التجريم والعقاب

اعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساسيا في القانون الجنائي ويعتبر شرطا أوليا لانعقاد اختصاص القاضي الجزائي، فهو الذي يقرر على أساسه إما الوقوف عنده أو التمادي في البحث عن بقية الأركان التي يتطلبها قيام الجريمة فبانعدامه ننعدم الجدوى من مواصلة البحث عن بقية الأركان القانونية[4]، فبمقتضى هذا المبدأ يمنع على القاضي اللجوء إلى القياس لتجريم الجريمة الجمركية و مختلف أفعال التهريب الجمركي التي لم يشملها النص القانوني المكتوب ولا لتطبيق

[1]– نجاة حاتم، اطروحة لنيل الدكتوراه، الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية، 2015–2016 ص 181.

[2]– مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص ص 71–72 .

[3]– نجاة حاتم، مرجع سابق، ص 184 .

[4]– ايهاب الروسان، " خصائص الجريمة الاقتصادية في المفهوم والأركان"، مجلة فاتر السياسية والقانون، العدد 07، جوان 2012، ص 74.

عقوبات لم يحددها كذلك، ففي الأحوال التي يكون فيها القاضي أمام سلوك أو فعل في نظره يشكل خطر ويستحق التجريم فما عليه إلا آن يحكم بالبراءة مهما كانت خطورة الفعل في غياب نص التجريم والعقاب ويمنع الإتيان من نفسه بقاعدة جزائية معينة.[1]

فمبدأ الشرعية وجد لتأمين حريات الأفراد ولتقييد سلطات الدولة عند تطبيق القانون ضد تجاوز السلطتين القضائية والتنفيذية لاختصاص كل منهما، بالتالي من أهم النتائج التي ترتبت على مبدأ الشرعية هو التزام السلطة القضائية بهذا المبدأ، ولا يجوز لها مخالفته واللجوء إلى الاجتهاد في التجريم والعقاب[2].

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية

عندما يجرم المشرع عملا أو امتناعا عن عمل فإنه يهدف بذلك إلى حماية مصلحة اجتماعية وغاية نبيلة فيضفي عليه صفة التجريم، وتسمى النصوص التي تشمل التجريم "نصوص التجريم" أو 'نصوص قانون العقوبات، إلا أن هذه النصوص ليس مطلقة[3] بل أن هناك مجموعة من الأسباب تحد من نطاق تطبيق هذه النصوص تتمثل في حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية التي يحددها المشرع بمقتضى نصوص قانونية، وهذه الحالات قد تنفي المسؤولية نفيا كاملا أو جزئيا أي إما أن تنفي العقوبة أو تحققها ويلزم بها القاضي في الجدود التي بينها النص القانوني[4]، إن هذه الأسباب متعددة عموما فمن المهم جدا بيانها وفقا لما جاء في التشريع الجمركي الجزائري.

[1]–مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 73.

[2]– محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (النظرية العامة للجريمة)،مرجع سابق، ص 141.

[3]– مرجع نفسه، ص 143 .

[4]– أكرم نشات ابراهيم، السياسة الجنائية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008، ص 139.

أولا: الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية:

لا سبيل إلى محاكمة الجاني الذي ارتكب جريمة إلا إذا كان متمتعا بحرية الاختيار والعقل والإدراك، وعليه لا يتحمل المسؤولية المكره والمضطر، والصغير والمجنون، فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية[1]، ويقصد بها موانع المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات من المواد 47 إلى 51، ومما لا شك فيه أنها تنطبق كلها في مجال الجريمة الجمركية ولو لم يتضمن قانون الجمارك النص على ذلك.

1- الإعفاء بسبب انعدام الأهلية لصغر السن:

عرفت المسؤولية الجنائية بأنها "التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة" وواضح من التعريف المقدم أن المسؤولية الجنائية تفترض وجود شروط ومن بينها توافر شرط الأهلية الجنائية باعتبارها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، أي أن الشخص لا يسأل جنائيا إلا إذا كان آهلا للمساءلة ولا يكون كذلك إلا بتوفر صفتين هما: التمييز وحرية الاختيار[2].

ولقد اعتبرت التشريعات الجنائية صغر السن مانعا من موانع المسؤولية اقتناعا بأن الإنسان قبل تجاوز لسن معين يكون غير متمتع بالإدراك وانتقاء التمييز لديه، وبالتالي وفي غياب أي نص خاص بالإعفاء من المسؤولية بسبب صغر السن في نصوص التشريع الجمركي يكون الاعتماد على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، وينص قانون العقوبات الجزائري[3] في المادة 49 منه على أنه: « لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، بمعنى إمكانية مساءلة

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام،(فقه، قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة(الجزائر)، 2006، ص213 .

[2]- موسى بن سعيد، اثر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة (الجزائر)، 2009-2010 ن ص 43 .

[3] - امر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014،ج.ر.ج.ج عدد07الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

الفاعل إذا بلغ سن 13 سنة ولم يكمل 18 سنة وبناء على هذه المادة والمادتين 50 و51 من نفس القانون تطبق عليه العقوبات المخففة.

أما من لم يبلغ من العمر 13 ستة حسب نص المادة 49 من نفسن القانون في حالة ما إذا ارتكب فعلا مخالفا للقانون لا تجوز مساءلته لكون هذا الشخص عديم التمييز فلا يستطيع تحمل العقوبات الرادعة بسبب انعدام القوة الذهنية لإدراك ماهية الأفعال والآثار المترتبة عليها[1]، وقد صدر عن بعض القضاة قرر جاء في مضمونه أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 ستة من عمر إلا تدابير الحماية أم التربية بسبب انعدام التمييز[2]، وبالتالي فإنه يكون حتما معفيا من تحمل المسؤولية الجنائية الطفل لارتكابه مخالفة جمركية معاقب عليها بمقتضى نصوص التشريع الجمركي.

2- الإعفاء بسبب الجنون:

يمكن أن تختفي الإرادة والوعي لارتكاب جريمة ما تحت تأثير أسباب شخصية ترجع لشخصية الفاعل فلا يمكن أن تنتسب إليه الجريمة التي ارتكب فعلها المادي، وبالتالي تخنقي المسؤولية الجزائية[3]، وتعتبر حالة الجنون من بين هذه الأسباب، والتشريع الجمركي لم يضع لها نص خاص من ثم يتم اخضاعها للقواعد العامة وما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات

[1]–لبنى بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر) دون ذكر سنة المناقشة، ص 19.

[2]– ملف المحكمة العليا، قرار رقم 25004 جزائي لسنة 1989، بتاريخ 20/ 1989/06، انظر لبنى بوجلال، مرجع نفسه، ص 93 .

[3]– لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 161 .

د«لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 عن العادة 21»[1].

ويطبق رجال القانون نص المادة عن كل فقدان للوعي أو للوضوح أو للتحكم في التصرفات، حتى ولو كان ذلك وقتيا[2]، ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري بدوره يقصد بكلمة الجنون الواردة في النص بالمفهوم الواسع خاصة وأنه يحيل في نفس المادة على المادة 21 التي فيها يستخدم المشرع مصطلح الخلل في القوى العقلية، ليشمل هذا المصطلح كل ما يصيب العقل من أمراض مخلة بوظيفته[3].

3- الإعفاء بسبب الإكراه أو القوة القاهرة والغلط القاهر:

يعد الإكراه أحد الموانع التي تقدح في سلامة حرية الاختيار لدى الإنسان وقد ورد في نص المادة 48 من قانون العقوبات على أنه: « لا عقوبة لمن اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها»

كما عرف بأنه فعل يفعله الانسان بغيره فيزيل رضاه أو يفسد اختياره[4].

ويتضح من النص أن المشرع الجزائري لم يتعرض صراحة للإكراه كمانع من موانع المسؤولية لكنه كان صريحا بسقوط العقوبة الجنائية عمن وقع تحت طائلة القهر[5].

---

[1]- امر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص162.

[3]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 292 .

[4] - محمد عبد العزيز سلامة، المسؤولية الجنائية عن الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض(السعودية)، 2009، ص46

[5]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 304 .

أما بالنسبة لقانون الجمارك لم يمرد هناك نص يعالج حالة الإكراه كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية في الجرائم الجمركية، وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تناولت ذلك كما هو منصوص عليه في المادة السابقة الذكر.

ولقد نص قانون الجمارك رقم 98-10 علي هذا السبب في المادة 56 التي تنص على أنه: "لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، ماعدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا،..."، كما نص أيضا في المادة 64 منه على أنه: «يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة....» وهكذا يكون ظرف القوة القاهرة كسبب اعفاء ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية من المسؤولية الجزائية مكرسا في قانون الجمارك وفقا للقواعد العامة ودون خصوصية. [1]

والملاحظ أن القضاء هو الآخر استقر على قبول القوة القاهرة فيرفع المسؤولية عند تحقق شروطها[2].

أما بالنسبة للقضاء الجزائري نجد أن المحكمة العليا أصدرت قرار تحت رنم 30282 بتاريخ 22/03/1984 يقضي بأن إعفاء الناقل من المسؤولية الجزائية لا يمكن أن يبرر إلا بحالة القوة القاهر وليس بتصريحات بسيطة للمتهم أو بحسن نيته أو بجهله وجود موضوع الغش، كما قضت في قرار آخر تحت رقم 50021 صادر بتاريخ 12/07/1988 بأنه: « متى كان مقرر قانونا أن الأسباب القاهرة التي تحول دون استظهار الناقلين للبضائع رخصة المرور أو الثقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي تبرؤهم من جريمة محاولة التهريب»[3]، بالتالي من شأن

[1] – العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص182.

[2] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط07، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 419.

[3] – نقلا عن موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، طبعة 01، الملكية للطباعة والنشر، الجزائر، 1995، ص 175-176 .

تدخل الاسباب القاهر فيما يعرب بمحاولة ارتكاب مخالفة جمركية ما أن يؤدي حتما إلى انعدام هذه المخالقة من أساسها.

4- الإعفاء بسبب حالة الضرورة :

عرف البعض حالة الضرورة بأنها مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر، وتوحي اليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين[1]، وهي الحالة التي فيها يوجد الإنسان في مواجهة خطر يهدده شخصيا أو يهدد الغير، سواء في النفس أو المال ولا يجد مفرا من دفع هذا الخطر إلا بارتكاب الجريمة وانتهى الفقه إلى تعريف هذه الحالة على أنها: « خوف الهلاك على التفسير والمال"، ومثال حالة الضرر، اعتبر أن رب العائلة الذي لجأ إلى شراء دواء مستورد تهريبا، مع علمه بذلك لمعالجة ولده المريض مانعا من موانع المسؤولية بتوفر شرطين أوله أنه لا يمكن الاستغناء عن الدواء المذكور لشفاء ولده ولثاني أن الدواء كان مفقودا من السوق المحلية ولا بديل له من الأدوية التي يمكن أن تقوم مقامه[2].

وقد نصت غالبية التشريعات على أنه لا عقاب ولا مسألة جنائية للشخص الذي وجد في مواجهة خطر جسيم لم يكن في وسعه أن ينجو منه إلا بارتكاب جريمة[3]، أما بالنسبة للقانون الجزائري لم ينص صراحة على موضوع الضرر عند بحثه لموانع المسؤولية الجنائية إلا ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات.

[1]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2019، ص115.

[2]- معنى احمد محمد الحياري، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1997، ص 126.

[3]- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه و القضاء)، الطبعة 01، دار الهناء للتجليد الفني،القاهرة، مصر، 2007، ص 233.

ومثال حالة الضرر أن يشتري رب عائلة دواء مستوردا تهريبا لمعالجة ولده المريض مع علمه بذلك بحجة أن الدواء ضروري لشقاء ولده ولم يكن متوفرا في السوق [1]، مع العلم بأنه لا يوجد في قانون الجمارك أي نص خاص يعالج حالة الضرر ولكن لا مانع من الأخذ بها كسبب مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جميع المخالفات الجمركية وأن تطبيقها يكون مستمدا من القواعد العامة لموانع المسؤولية الجنائية.

ثانيا: الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية

لم ينص المشرع الجزائري على غير الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجزائية في المخالفة الجمركية لكنه خص جريمة التهريب الجمركي عن باقي المخالفات الجمركية بخصوصية جاء بها في الأمر رقم 05—06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تتعلق بحالة الإبلاغ عن أفعال التهريب كونها من أخطر الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية.

1- إدراج آلية الإبلاغ عن أفعال التهريب في القانون المتعلق بمكافحة التهريب:

نص الأمر، 05—06 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 27 منه: « يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها»، فبموجب هذا النص فإن المشرع الجزائري قد خص الأشخاص الذين يبلغون السلطات العمومية عن أفعال التهريب سواء كانوا قد شاركوا في التحضير لارتكابها أو لم يشاركوا بشروط أن يكون التبليغ قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها، هذا من جهة كما أنه يقر من جهة أخرى إعفاء الأشخاص من المتابعة الذين علموا بمحاولة ارتكاب أفعال التهريب إذا قاموا بإبلاغ السلطات المختصة بذلك.

يعد إدراج آلية الإبلاغ عن أفعال التهريب من الأمور الجديدة المستحدثة التي أتى بها الأمر رنم 05—06 المتعلق بمكافحة التهريب بشأن ردع جرائم التهريب، إذ يتعدى العقاب

[1]- رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 116.

الشخص المرتكب لهذا الفعل (الفاعل الأصلي) إلى الأشخاص الذين ثبت علمهم بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغوا عنه السلطات العمومية المختصة[1] وذلك بالعقوبات التالية:

— غرامة مالية من خمسون ألف 50.000 إلى خمس مئة ألف 500.000 دج.

— الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات.

— وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته، بينما على العكس يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها، هذا ما يوضح أن أحكام القانون الجمركي تتميز بالشدة في العقوبات المفروضة على المخالف والخروج عن القواعد العامة بترتيب جزاءات على مرتكبيها تتناسب مع الحماية الجنائية لقواعد هذا القانون[2].

2- أهمية الإبلاغ عن أفعال التهريب:

إن التهريب من الظواهر المتعددة الأسباب والمرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية العامة، وكونه جريمة لها خطر كبير على أمن الدولة وأنها من جرائم ذات الضرر العام فإن الأمر رقم 05—06 المتعلق بمكافحة التهريب نص على جملة من التدابير[3]التي من شأنها القضاء على العوامل المنتجة للتهريب الجمركي كونه مخالفة نتعدى حدود الاقاليم وتلحق أضرار بمصالح أكثر من دولة في آن واحد.

[1]- لمزيد من التفاصيل انظر المواد: 18، 22، 27و 28 من الامر رقم 05-06، مرجع سابق.

[2]- نجاة حاتم، مرجع سابق، ص 78 .

[3]- تتمثل التدابير في: كل المقتضيات التي جاءت في الامر المتعلق بمكافحة التهريب 05-06 والذي شمل على 43 مادة موزعة على 07 فصول .

ويعد ابلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب إحدى أهم التدابير الوقائية[1] التي تم تسطيرها قصد. ضمان المكافحة القبلية للتهريب الجمركي وتشجيع مشركة المجتمع المدني في الوقاية منه وحماية الاقتصاد الوطني من خلال القيام بواجبهم في إبلاغ السلطات العمومية للحد من ارتكاب هذا النوع من المخالفات الجمركية.

كذلك من شأن هذا الإعفاء الخاص أن يسمح لمن حاول ارتكاب جرائم التهريب أن يتراجع طواعية عنها ويعود عن خطئه المعاقب عليه أصلا بمقتضى ذات التشريع دون أن يلحق به عقاب، وهدا تقديرا من المشرع بأن عدم إتمام الجريمة يحقق للمجتمع مصلحة تفوق مصلحته في توقيع العقاب[2].

لذلك يكن كل من أبلغ السلطات العمومية عن نشاط التهريب من الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية الجنائية دون تمييز فيما إذا كان الشخص مساهما في فعل التهريب أو المحاولة المبلغ عنها رغبة منه في تفعيل محاربة التهريب بطريقة بسيكولوجية كون هذه الحالة تقوم على فعل إرادي من طرئ شخص له عدة خيارات والحرية في توجيه إرادته.

وما يلاحظ على حالة الإعفاء الواردة في ذات النص أنها تخص إلا الشخص المبلغ عن جريمة التهريب أو محاولة ارتكابها دون غير من الأشخاص، ونشير أن هذه الحالة ترتبط بدور الدولة الوقائي المتمثل في امتصاص جرائم التهريب واقناع المهربين بالعدول عن عمليات التهريب واشراكهم في مسعى الوقاية منها.

[1]- انظر المادة 03 من الامر رقم 05-06، مرجع سابق .

[2]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، مرجع سابق، ص 165 .

المطلب الثاني

الأشخاص المسؤولون عن الجريمة الجمركية

من المسلم به في التشريعات الجنائية آن العقوبة شخصية لا يحكم بها إلا على من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها، فلا يسأل الإنسان بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها أوساهم مساهمة مباشر في ارتكابها، إلا أن بعض العصور قد شهدت انتهاكا لتلك القاعدة فلا تحصر المسؤولية فى شخص الجاني وحده فعرفت بعض الصور التي تتقرر فيها مسؤولية أحد الأشخاص عن فعل الغير[1].

وعند الرجوع إلى قانون العقوبات في قواعده يمكن تحديد الفاعل الأصلي للجريمة والشريك معه وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص مسؤولا عما يصدر عن الثاني، ولكن الحال غير ذلك بالنسبة لقانون الجمارك في جانبه الجزائي، فلكون الجريمة الجمركية مستمرة في الزمان وممتدة في المكان خاصة العمليات المرتبطة بالتهريب كون مرتكبيها في الغالب ذو مستويات فكرية تسمح لهم بالبحث عن الثغرات القانونية للتملص من المسؤولية، مما دفع المشرع إلى اقرار نوع جديد من المسؤولية ضمن أحكام قانون الجمارك تحت عنوان "المستفيدون من الغش"، والذين تقع عليهم تبعة تحمل الأفعال المحظورة قانونا، بالتالي سيتم البحث عن المسؤولون جزائيا عن المخالفة الجمركية وفقا للقواعد العامة، ثم عن المسؤولون وفقا للقواعد الخاصة.

الفرع الأول: المسؤولون عن الجريمة الجمركية وفقا للقواعد العامة:

لا شك أن الفاعل الأصلي والشريك مسؤولين جزائيا عن المخالفة الجمركية وفقا للقواعد العامة تتطرق إلى مسؤوليتهما على النحو التالي:

[1]– محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص ص 90–91 .

أولا: الفاعل الأصلي

يقصد بالفاعل الأصلي في الجريمة بالرجوع إلى القواعد القانونية العامة من قام بعمل رئيسي في تنفيذ الجريمة ويطلق عبيه المساهم في الجريمة بفعل أصلي "الفاعل"[1]، وتعرف المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري الفاعل كالآتي: « يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي»، ويعتبر فاعلا أصليا في المخالفة الجمركية كل من قام شخصيا بأي تصرف محظور بموجب قانون الجمارك أو القوانين المكملة له[2] ويتعين التمييز بين حالتين:

1- حالة المساهمة المباشرة للفاعل:

إن من يقدم على انتهاك أو خرق القانون بارتكابه الفعل الإجرامي يتحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرر القانون[3]فيعد الجاني منفردا بالدور الرئيسي (الأصلي) في الجريمة إذا ساهم مساهمة مباشر في تنفيذها أو حرض على ارتكابها بالهبة أو الوعد أو التهديد أو أساء استعمال السلطة أو الولاية أو لجأ إلى التحايل والتدليس الإجرامي [4]، ومن هنا يتضح أن مسؤوليته تقوم متى كانت الجريمة تامة بأركانها ولم يقترن ارتكابها بأي مانع من موانع المسؤولية[5].

---

[1]-محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام – (النظرية العامة للجريمة)، مرجع سابق، ص 330.

[2]- احمد يحي خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية،، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، د ذ ب ن، 1995، ص 17 .

[3]- رحماني حسيبة، المرجع السابق،122 .

[4]- انظر المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

[5]- انظر المواد 47 ن 48، 49 ن 50 من قانون العقوبات الجزائري وقد تطرقنا اليها في اسباب الاعفاء من المسؤولية وهي (الجنون، صغر السن والقوة القاهرة).

ولما كان الأمر يتعلق بالجريمة الجمركية، فالفاعل يساهم مساهمة مباشرة في ارتكابها ومثال ذلك، في استيراد البضائع بدون تصريح[1]، أو أن يضبط شخص في حدود الدولة وهو ما يحمل بضائع ويوجهها نحو التهريب، كذلك الشخص الذي يزور وثائق للتهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، فتشكل كل هذه الأفعال وغيرها غشا جمركيا يكون مرتكبه مسؤولا عنه بصفته فاعلا أصليا طالما ساهم مساهمة مباشرة، وقد ينفرد شخص بارتكاب الجريمة فيأتي وحده ركنها المادي وتنتسب إليه سائر عناصرها وقد يتعدد مرتكبو الجريمة وتسمى بالمساهمة الجنائية المقصودة [2].

2- حالة الشروع في الجريمة:

إذا كانت المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة يترتب عنها مسؤولية الفاعل الأصلي، فإن الشروع في الجريمة أيضا يكون سببا في متابعة هذا الشخص ومساءلته وتعتبر مسألة الشروع من المواضيع التي لها مساس بالمسؤولية الجزائية، فقد عرفت المادة 30 من قانون العقوبات الشروع أنه: «« كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرما إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها».

و يتضح من النص أن الشروع يفترض عدم تحقق جميع عناصر الركن المادي للجريمة، ذلك أن الفاعل حاول ارتكاب جريمته سواء كانت جناية أو جنحة لكن ظروف خارجة عن إرادته

[1]- انظر المادة 31 قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 61 الصادر في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم.

[2]- محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، الاسكندرية (مصر)، 1996، ص 222 .

حالت دون تحقيق النتيجة الجرمية، وبالتالي الفرق بين الجريمة التامة والشروع فيها هو عدم تحقق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون[1].

وتخضع الجريمة الجمركية لأحكام الشروع وتتقيد به بدليل نص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك رقم 98-10: «« تعد كل محاولة ارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات».

ومن الواضح أن نص المادة 30 من قانون العقوبات متعلقة بالمحاولة في الجناية، لكن المشرع أحال إليها فيما يتعلق بالشروع في الجنح، وانطلاقا من الإحالة يعني أن المشرع أراد أن يبين معنى الشروع هو نفسه المنصوص عليه في قانون العقوبات، لكن بتعديل نص المادة ذاتها بموجب قانون رقم 17-04[2] فإن المشرع اكتفى بالنص على العقاب في محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية هو نفسه المقرر في أحكام الجنحة كما ألغى الإحالة إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات، غير أنه في مجال الجريمة الجمركية بمفهومها الوصفي، فإنه لم يورد بشأنها نص خاص في قانون الجمارك مما يدفع إلى الاعتقاد بأنه تبنى أحكام قانون العقوبات ولاسيما الفقرة 02 من المادة 31 والتي تنص على: « والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا»، وبذلك لا يمكن مساءلة الشخص عن شروعه في مخالفة جمركية[3].

لكن بتفحص نصوص قانون الجمارك نجد أن المشرع أورد بعض الحالات اعتبرها قرائن على التهريب واعتبرها تهريبا في المادة 324 منه قبل تعديلها واثر تعديلها بموجب قانون رقم 17-04، مع أنها لا نشكل أفعالا تحضيرية، بل أنها مجرد محاولة، لكن القانون الجمركي جعلها في مستوى التهريب التام، ومن ثم فإن الشروع فيها يعاقب بعقوبة الجريمة التامة، وهذا يشكل

[1]-معنى احمد محمد الحياري، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 40.

[2]- قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

[3]- انظر المادة 31من قانون العقوبات، مرجع سابق

خروجا عن قواعد الشروع وما هو مقرر مبدئيا أن الأفعال التي يقصد منها ارتكاب جناية أو جنحة إذا كانت ممهدة لهذا القصد ولم يترتب عليها أثر نهائيا لا يعاقب عليها[1].

ثانيا: الشريك في الجريمة الجمركية

تمتاز المسؤولية الجزائية بطابع خاص غير عادي هي الاشتراك في الجريمة الذي يفترض تضامن عدد من الأشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، ويعني ذلك أن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد وإنما كانت نتاج تعاون بين الأشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وإرادته الجرمية[2].

والشريك طبقا للقواعد العامة هو من يقوم بفعل لا يدخل مباشرة في تكوين الجريمة وقد عرفت المادة 42 من ق.ع.ج الشريك في الجريمة على النحو التالي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتركا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المستهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

يستخلص من هذا النص أن الاشتراك في الجريمة يقتضي المساعدة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها في حين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات لا سيما منها التشريعين الفرنسي والمصري فعل التحريض الذي اعتبر المشرع الجزائري عملا يخص الفاعل الأصلي، ويتطلب لدى كل من ساعد على جريمة أن يعلم أن من شأن الوسيلة التي يقدمها أن تعين على ارتكابها[3].

---

[1]– عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج1، دار العلم، بيروت (لبنان)، 1999، ص 695.

[2]– محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني–القم العام–، الكتاب الثاني، د.ذ.د.ن، بيروت (لبنان)، سنة 1975، ص 639.

[3]– عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات(الأحكام العامة في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء)، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2003، ص 268.

إن هذا الوصف للشريك في الجريمة يطبق أيضا على الجريمة الجمركية بكل أوصافها، بموجب نص المادة 309 مكرر من قانون الجمارك رقم 17-04 ، والتي تعتبر أن الشركاء مسؤولون في ارتكاب أي جريمة جمركية، و لا شك أنه يعاقب كل شخص اشترك في ارتكاب أفعال تشكل جريمة جمركية تامة أو محاولة لارتكابها وهو يعلم بأنها مجرمة كالفاعل الأصلي بموجب النص القانوني.

ولهذا فإنه طبقا للقواعد العامة كل شخص توفرت فيه شروط الاشتراك يعتبر شريكا في الغش الجمركي ويسأل جزائيا عنه، أما من لم تتوفر فيه شروط الشريك الواردة في الأحكام العامة فيمكن أن يسأل جزائيا ليس كشريك فحسب، وإنما كفاعل أصلي وفقا للقواعد الخاصة الواردة في قانون الجمارك والتي يتضح من خلالها أهمية الاشتراك في الجرائم الجمركية.

تبين منها أن المشرع لم يكتف بتحميل المسؤولية الجزائية عن بعض الجرائم الجمركية للأشخاص الذين أسندت إليهم طبقا للقواعد العامة وإنما كرس أحكام مميزة حمل بموجبها أشخاص آخرين المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب هذه الجرائم ولو كانوا غير مسؤولين عنها بمقتضى القواعد العامة لهذه المسؤولية وهذا ما يتضح من نصوص الأمر رنم 05—06 المتعلق بمكافحة التهريب ولاسيما نص المادة 26 منه [1].

ثالثا: مسؤولية الشخص المعنوي

ويعتبر الشخص المعنوي ذلك الشخص الاعتباري الذي يتمثل في مجموعة الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية[2]، ويثور التساؤل عما إذا كانت الأشخاص المعنوية يمكن أن تكون مسؤولة باعتبارها أشخاص متميزة عن ممثليها، ففريق معارض لإقامة المسؤولية وفريق

[1]- تنص المادة 26 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على انه : تطبق على افعال التهريب المنصوص عليه في هذا الامر الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفدين من الغش .

[2]-رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص128.

مؤيد لإقامتها ولكل فريق حججه، لكن الاتجاه التشريعي الحديث يميل نحو الاعتراف بالمسؤولية للشخص المعنوي من بينه التشريع الجزائري[1].

ولقد كرس القانون رقم 15-04 المتعلق المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2]، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر منه كما تضمن صراحة العقوبات التي تطبق عليه في صواد الجنح و الجنايات في المادة 18 مكرر والعقوبات المطبقة عليه في مواد المخالفات في المادة 18 مكرر 01، ونستنتج من هذه النصوص أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، كما يمكن أن يكون فاعلا أو شريكا فقط ما استثنى منها وهي الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام.

انتهى التطور القانوني الجنائي إلى آن الشخص الطبيعي ليس وحده محل المسؤولية الجنائية وإنما الشخص المعنوي يمكن ان يكون كذلك محلا لها، بشرط إذا وجد نص يجيز ذلك التخصص[3]، أي لابد من الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات والنصوص العقابية الخاصة لتحديد الجرائم التي يسال عنها الشخص المعنوي وقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 51 مكرر من ذات القانون.

لما كان موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي رقعة خصبة للجدل الفقهي والحلول الوضعية المتناقضة، وطرح بإلحاح مشكل إسناد المسؤولية لاسيما بالرجوع إلى قانون الجمارك رقم 98—10 الذي لا نجد فيه ما يفيد صراحة بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

---

[1]- تطور موقف القانون الجزائري من مسالة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تمر بثلاث مراحل : عد الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ثم الاقرار الجزئي، واخيرا تم تكريس المسؤولية في القانون، راجع بالتفصيل، احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون العام، الطبعة 13، مرجع سابق .ص 172 .

[2]- قانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج،ج، عدد71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

[3]- رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 129.

وفي هذا الصدد تضمن الأمر رقم 05-06 أحكاما جديدة لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 24 منه، بنصها على معاقبة الذي ارتكب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة (03) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، وتضيف الفقرة الثانية أنه إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين خمسون مليون 50.000.000 ومائتين وخمسون مليون 250٠000٠000دج.

ومع التعديل الجديد لقانون الجمارك رقم 17-04 استحدث المشرع حكما جديدا بموجبه في المادة 312 مكرر[1]، حيث كرس صراحة مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص متى ثبتت مسؤوليته عن الجرائم المقررة في هذا القانون والمرتكبة لصالحه من طرف ممثليه الشرعيين، لأنه أصبح من الضروري الإقرار بذلك.

ولان وظيفة القانون الجزائي في الفقه الجزائي الحديث لم تعد مجرد قانون يهدف إلى وضع قواعد رادعة إنما أصبح من أهدافه التدخل الجنائي من أجل وضد حد للانحراف، خاصة وأن أغلب النشاطات الاقتصادية تمارس من خلال المؤسسات التي أصبحت تتمتع بحقوق تتجاور من حيث الأهمية حقوق الشخص الطبيعي أحيانا، ولهذا ظهرت قوانين تقر هذه للمسؤولية حماية للائتمان والاقتصاد الوطني[2].

الفرع الثاني: المسؤولون عن الجريمة الجمركية وفقا للقواعد الخاصة:

تقضي القاعدة العامة بأن المسؤولية عن الجريمة شخصية فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن عقوبته، فالشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة

[1]- أنظر المادة 312 مكرر من القانون رقم 17-04، مرجع سابق.

[2]- ايهاب الروسان، مرجع سابق، ص 92 .

ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها[1]، لكن المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي تصادف نظام يكتسي طابعا من الخصوصية مختلف عما هو معروف في القواعد العامة، تتمثل في عدم تقيد المشرع بمبدأ الشخصية المسؤولية التي تقوم على أساس المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة أو غير المباشرة بالاشتراك فيها، فوسع من نطاق المسؤولين الأصلين و كذلك من مفهوم المساهمة الجنائية.

أولا: الأشخاص المسؤولون بفعل حيازتهم للبضاعة أو بفعل ممارستهم نشاطا مهنيا

ويتعلق الأمر بمسؤولية جزائية من نوع خاص، بحيث تقتصر على تحمل الجزاءات الجبائية المترتبة عن الجريمة الجمركية ولا تشمل العقوبات الجنائية إلا استثناءً.

1- الأشخاص المسؤولون بفعل حيازتهم للبضاعة محل الغش:

تعتبر حيازة البضاعة داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافا للقوانين والأنظمة الجمركية جريمة جمركية معاقب عليها بالرغم من أن التشريعات الجمركية لم توضح مفهوم الحيازة، ويقصد بالحيازة التي نقوم على أساسها المسؤولية الجزائية هي الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد الاستيلاء المادي على الشيء عن طريق الملكية أو عن طريق آخر، كالوكالة مثلا[2].

أ- الأساس القانوني لمسؤولية الحائز في قانون الجمارك:

استنادا إلى نص المادة 01/303 من قانون الجمارك رقم 98-10 التي تنص على أنه: "يعتبر مسؤولا عن الغش، كل شخص يحوز بضائع محل الغش"، فاستنادا للنص يتضح أن المسؤولية تنصب على حائز البضاعة محل الغش، فهو من بين الأشخاص المسؤولون جزائيا الذين أخضعهم المشرع لقرينة المسؤولية عن الغش قرينة قانونية قاطعة غير قابلة العكس.

---

[1]- اشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري، ج 2، المجلة الدستورية للمحكمة الدستورية بمصر، العدد 14، 2008، ص05 .

[2]- رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 132.

فبمجرد الحيازة لهذه البضائع دون علم الحائز ودون قصد اجرامي فإن المسؤولية تنتصب عليه[1].

والملاحظ أن ادارة الجمارك غير مطالبة بالبحث عن المسؤول الحقيقي لأن المسؤول الظاهر هو وحده الذي يتابع، ولهذا لا يمكن لحائز البضائع محل الغش الجمركي الإفلات من المسؤولية إلا بتقديم دليل مادي يثبت أن حيازته للبضاعة كانت بسبب قوة قاهر وخارجة عن إرادته[2]، كما أنه لا يمكن أن يبرر إعفاءه منها بتصريحات بسيطة أو بحسن نيته أو جهله بوجود موضوع الغش بل يعتبر مسؤولا عن الغش في نفس مرتبة الفاعل الأصلي[3].

فالحائز طبقا للاتجاه الذي رسمه المشرع في قانون الجمارك يتسع مدلوله ليشمل كل من وصلت اليه البضاعة سواء كان مالكا لها أو ناقلا أو مجرد حارس عليها، لأن الحيازة المقصودة بها في المادة المذكور أعلاه هي مجرد العلاقة المادية التي تقوم بين البضائع محل الغش والشخصي الحائز عليها، وليست الحيازة القانونية القائمة على عنصري الإحراز للبضاعة محل الغش وبنية في ذلك[4].

ب- تحديد الأشخاص المسؤولون جزائيا بفعل الحيازة:

الأصل أنا "مالك البضاعة" محل الغش يعد حائزا والمسؤول الأول الذي تقوم مسؤوليته الجنائية ما لم يثبت انتقال الحيازة للغير وهو ما أكده قرار المجلس الأعلى في إحدى قرارته بأن

[1]- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، م، و، ا، ت سنة 2000، المديرية العامة للجمارك، ص 25 .

[2]- موسى بودهان، مرجع سابق، ص 91 .

[3]- قرار رقم 30282 بتاريخ 1984/03/22 غ ج 2، في مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 2000، مرجع سابق، ص 44 .

[4]- مجدي محمد محب حافظ، الموسوعة الجمركية، الاحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص 174.

مالك البضاعة محل الغش يعتبر أول حلقة السلسلة والمسؤول الأول عن التهريب ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي[1].

تتحقق أيضا الحيازة المجرمة في التشريع الجمركي في شخص آخر يسمى "الناقل" فيعد هو الآخر مسؤولا جزائيا عن البضاعة التي ينقلها باعتبار حائز لها في مدة النقل التي تبدأ من وقت شحنها إلى وقت تفريغها، وبهذا يسأل الناقل باعتبار حائر حتى ولو انتفى علمه بأن البضاعة محل غش، وهذا ما أكده قضاء المحكمة العليا في أحد قرراته جاء فيه "وعلى عكس ما يدعيه الطاعن فالسائق مسؤول عن الغش بما أنه كان يحوز بضائع محل غش"[2].

من ثم فإن المسؤولية الجنائية للناقل منوط بها كل شخص قائد لناقلة ويرقبها على تحميل البضاعة دون أي تمييز ما إذا كان ناقلا خاصا أم كان يعمل في قيادة العربات العامة[3]، فتقوم مسؤولية الناقل بمجرد اكتشاف البضاعة المهربة في عربته ولا تستطيع المحاكم تبرئته بحجة أنه لم يثبت اشتراكه في التهريب، وطبقا لنص المادة 02/303 من قانون الجمارك رقم 17-04 لا يعفى من المسؤولية إلا إذا اثبت أن البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة.

ولما كانت الجرائم الجمركية المقترنة بحجز البضائع المهربة نجد أن مسؤولية الحائز في قانون الجمارك تمتد إلى "حراس المستودعات والمخازن" فيتم تحديد الحائز الفعلي للبضاعة عند التأكد من شخصية المتسلم للبضاعة المودعة، ففي حالة إيداع البضاعة يعتبر المودع لديه حائزا يتحمل قرينة المسؤولية عن البضائع المودعة لديه والمدخلة عن طريق الغش ووقع اكتشافها سواء

[1]- قرار رقم 42953 صادر بتاريخ 1987/07/07 غ ج 2، انظر مصنف الاجتهاد القضائي سنة 2000، مرجع سابق، ص 45.

[2]- غ، ج،م، ق، 3 ملف رقم 143387 الصادر بتاريخ 1997/05/26، نقلا عن : حبيبة عبدلي، عبئ الاثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 228 .

[3]- معنى احمد محمد الحياري، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 84.

بالعثور عليها في مخازن أو أثناء نقلها[1]،وهذا تطبيقا لنص المادة 303 ق ج المذكور والتي من خلالها توسع مفهوم الحيازة فهو ليس مقتصرا على صاحب المكان التي أودعت فيه البضاعة المهربة بل تشمل بعموميتها كل شخص يترتب عليه بأي صفة رعاية ذلك المكان ولو غير مكلف قانونا بحراسته.

وقد استقر القضاء على أن قرينة الحيازة تقع بالدرجة الأولى على شاغل المكان الذي تضبط به البضاعة المهربة أو المتمتع به دون أن يكون مالكه أو مستأجرا أو باعتباره المودع إليه البضاعة محل الغش، لذلك قضت المحكمة العليا بموجب قرار لها بتاريخ 2005/01/05 أنه: "طبقا لمقتضيات المادة 303 من قانون الجمارك يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش بصرف النظر عن علاقته بهذه البضائع..."[2].

يتضح كذلك أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 05—06 المتعلق بمكافحة التهريب بمقتضى نص المادة 11 [3]منه يعاقب كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب بالرغم من أن محل الحيازة لا يعدو أن يكون مجرد فعل تحضيري لفعل التهريب وليس بضائع محل غش جمركي، إلا أنه اعتبر هذه الحيازة جريمة تامة قائمة، فهذا الموقف أو التشدد الواضح من طرف المشرع لازم لخصوصية قانون الجمارك وأهميته في مكافحة كل أنواع الغش والتهريب، كما نرى أن له ما يبرره لأن موقف المشرع دائما أنه يفترض الركن المعنوي في الجريمة الجمركية ونظرته المادية في معالجة هذا النوع من الجرائم[4].

[1]– موسى بودهان، مرجع سابق، ص 95 .

[2]– غ، ج، م، ق قرار رقم 297971، فهرس رقم 105، صادر في 2005/01/05، دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، مرجع سابق، ص 120 .

[3]– أنظر المادة 11 من الأمر رقم 06-05، مرجع سابق.

[4]– رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص135.

2- الأشخاص المسؤولون بحكم ممارسة نشاط مهني:

يحمل قانون الجمارك بعض الأشخاص المسؤولية الجزائية بحسب ممارستهم لنشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية وهم:

أ- الأشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم الدائم:

يتعلق الأمر بربابنة السفن وقادة الطائرات والوكلاء لدى الجمارك، فبالنسبة لمسؤولية "ربابنة السفن وقادة الطائرات" فإنه يعتبر حسب نص المادة 304 من قانون الجمارك رقم 17-04 ربابنة السفن وقادة الطائرات مسؤولون كناقلين للبضاعة المهربة عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزين والوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل الجرائم الجمركية المرتكبة على متن السفن والطائرات.

حيث أن المشرع يقيم مسؤولية هؤلاء الأشخاص عن أي نقصان أو زيادة في التصريح بكمية البضاعة أو تحديد نوعها أو مصدرها فهي قرائن يفترض بها أن الربان أو قائد الطائر قد هربها إلى داخل البلاد دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة[1].

وبالتالي نفترض مسؤولية هؤلاء فيما يخص المعلومات غير الصحيحة في بياناتهم وفيما يخص كل الجرائم الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم نظرا لكون هذا النوع من هذه الجرائم يمس بمصلحة المجتمع بشكل خطير، ولا يمكن لهم التخلص من المسؤولية إلا في حالة إذا تم اكتشاف المرتكب الحقيقي للغش الجمركي، آو إذا كانت الخسائر الكبيرة التي تثبت وقيدت في يومية السفينة قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة، آو إذا تم

[1]- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1989، ص 106.

الإثبات أنهم أعادوا حرفيا البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وأنه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات الواردة في الوثائق الخاصة بالنقل أو في حالة القوة القاهرة[1] .

كما تتعلق المسؤولية بشخص آخر يسمى وكيل الجمارك وهو كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد يقوم لفائدة الغير بإتمام الشكليات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع، ونظرا للدور الهام الذي يلعبه في تطبيق وحسن سير الإجراءات الجمركية وتحمل التزامات في مواجهة موكليه يعتبر مساعدا للإدارة الجمركية في استكمال كل إجراءات جمركة البضائع، هذا ما نصت عليه التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري[2].

ونصت المادة 03/307: "يعتبر خطأ شخصيا، في مفهوم هذه المادة، مساهمة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميهم في تصرفات مكنت الغير..."، ومن ثم يحمل المشرع الجزائري الوكلاء لدى الجمارك المسؤولية عن أعمالهم الشخصية وأعمال تابعيهم بافتراض أن لهذا الوكيل سلطة التوجيه والالتزام بالتحقق من المعلومات التي يدلي بها الغير له.

وقد اعتمدت المحكمة العليا في الجزائر نفس المبدأ حيث قضت في قرار لها قيام مسؤولية الوكيل لدى الجمارك عن جميع المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية إثر كل مراقبة لاحقة[3].

[1]– المادة 305 من قانون الجمارك رقم 17–04، مرجع سابق .

[2]– نظم المشرع الجزائري مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك بموجب مرسوم التنفيذي رقم 10–288، المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع ج.ر.ج.ج. عدد71، رقم 714، صادر بتاريخ 2010/11/24.

[3]–غ، ج، 1،ملف رقم 3318898، قرار مؤرخ في 2004/05/10، دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، مرجع سابق، ص 111.

ب الأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم بعض الأنشطة بصفة عرضية:

ويتعلق الأمر بالمتعهدين والمصرحين لدى الجمارك.

يفيد أن المشرع يهدف إلى الحماية من الغش الجمركي بنصه على مسؤولية أشخاص آخرين هم "المتعهدون" والمتعهد قد يكون هو الشخص المستفيد من إحدى الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك رقم 98—10 وما يليها، وتتمثل في نظام العبور والمستودع الجمركي والقبول الموقت وإعادة التموين بالإعفاء والمصانع الموضوعة والتصدير المؤقت.

وتسمح هذه النظم بالاستفادة من تعليق الحقوق والرسوم وكذا تدابير الحظر الاقتصادية المفروضة عليها، كما يمكن أن يكون شخص آخر يكفل التزامات المستفيد، ولذا اعتبر قانون الجمارك الموكلون أو وكلائهم مسؤولون عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء، وذلك بموجب نص المادة 308 من قانون الجمارك رنم 17—04، كما نص المشرع على ضرورة تقديم كفالة جمركية بقواعد آمرة حسب المادة 117 من نفس القانون إذ يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى هذه النظم باكتتاب المستفيد منها تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بالكفالة التي تهدف إلى ضمان الوفاء الغرامات المحتملة المنجز عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة[1].

واذا كان نظام التعهد يندرج وفقا للقواعد العامة ضمن قواعد عقد الكفالة الذي هو عقد مدني طبقا لنص المادة 644 من القانون المدني[2]، إلا أن المشرع رتب عليها مسؤولية جزائية ذلك لأن أي تأخر في تقيين الالتزامات المكتتبة هو جريمة جمركية قد تصل عقوبتها إلى غرامة

[1]– رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 139.

[2]– امر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975،معدل ومتمم .

مقدارها ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها، يتحملها الكفيل المتعهد الذي لا يمكنه دفع هذه القرينة إلا بإثبات حالة الاستحالة لتنفيذ التزاماته بسبب وجود قوة قاهر .

وبالرجوع إلى نص المادتين 79 و287 من قانون الجمارك رقم 98—10 نجد آن المشرع اعتبر المصرح مسؤولا أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح كما يمكن أن تصادر البضائع المحجورة ضد سائقي وسائل النقل المصرحين بالبضاعة، وسبق للمحكمة العليا التي قضت بقيام مسؤولية المصرح (الناقل) عن مخالفة في التصريح لدى الجمارك إثر مراقبة لاحقة تبين آن الناقل أودع تصريح باستيراد البضاعة مصنفة تحت تعريفة أخرى.

تظهر خصوصية هذه المسؤولية في أن المشرع الجزائري يقيمها في حق الموقع على التصريح دون أن تلزم إدارة الجمارك بمتابعة صاحب البضاعة، فاعلا كان أو شريكا رغم عدم ورود نص بذلك في قانون الجمارك، وينتج عن ذلك تغير المسؤول جنائيا عن الجريمة فبدلا من متابعة الفاعل المادي للجريمة تقوم إدارة الجمارك بمتابعة المصرح لدى الجمارك حتى لو لم يثبت أي اشتراك له في الجريمة.

فتبدو هذه المسؤولية غريبة لا وجود لها من الأصل في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، فموقع التصريح هو المسؤول عن المخالفة الناتجة عن تصريحه في جميع الأحوال، حتى في حال تقيده بتعليمات الموكل تقيد تاما وهدا هو الرأي المستقر عليه فقها وقضاء، وسند هذه الفكر أن المصرح هو المرتكب الشخصي للجريمة ومن ثم فمن الطبيعي أن يتحمل المسؤولية الجنائية عن الإغفالات التي في محتوى تصريحه[1].

أولا: الأشخاص المسؤولون بفعل حيازتهم للبضاعة أو بفعل ممارستهم نشاطا مهنياتعتبر الاستفادة من الغش كصورة ثانية من صور المسؤولية في المجال الجمركي، حيث أن المشرع الجزائري قد لاحظ أن القواعد الخاصة بالمساهمة الجزائية غير كافية في المجال الجمركي لذلك

[1]– احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، مرجع سابق، ص 413.

فقد تبنى نظرية المستفيد من الغش والتي في اغلب صورها لا يشترط المشرع توفر القصد الجنائي بل يكفي إثبات المصلحة في الغش لإدانة المتهم[1].

1- مفهوم المستفيد من الغش:

إن مفهوم المستفيد من الغش مصطلح غريب على القانون العام، فهو خاص بقانون الجمارك وحده، فقبل تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 98—10 كانت المادة 310 منه تنص على تطبيق نظرية الاستفادة من الغش على جنح التهريب وجنح الاستيراد والتصدير على المكاتب الجمركية، وبعد تعديلها استبعدت هذه الأخيرة من نطاق تطبيق نظرية الاستفادة من الغش، وكانت المادة 311 قبل إلغائها بموجب هذا القانون تعتبر، كل من حاول عن دراية منح مرتكبي الجرائم الجمركية إمكانية الإفلات من العقاب مستفيدا من الغش [2].

ما يمكن ملاحظته بصدور قانون الجمارك رقم 98—10 إلى جانب إلغاء المادتين 309 و311 هو التعديل الطارئ على نص المادة 310 من قانون الجمارك رقم 17—04، حيث نصت هذه المادة على: "يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش"، يتضح من النص أن قانون الجمارك لم يعرف المستفيد من الغش واكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستعدا من الغش، ويتضح أيضا أن مفهوم المستفيد هو مفهوم نابع من الفكرة التي ترمي إلى معاقبة كل من استفاد واقعيا من الجريمة الجمركية[3].

وردت الإشارة إلى المستفيدين من الغش بصدور الأمر رقم 05—06 المتعلق بمكافحة التهريب وذلك في المادة 26 منه تحت عنوان "المساهمون في الجريمة" وحسب المصطلح الذي

---

[1]- سامية بلجراف، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي، دراسة مقارنة، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 11، ص 320.

[2]- انظر :المادة 311، من قانون الجمارك رقم 79-09، مرجع سابق .

[3]-Brigitte neel، L'intérêt à la fraude ،op.cit،n°45.

جاء به قانون الجمارك والأمر رقم 05—06 فإن المشرع حصر، تطبيق الاستفادة من الغش في المخالفات الخاصة بالجنح الجمركية وجنح التهريب دون سواها من الجرائم الجمركية ولم يدخل الجنايات، فما موضع تطبيق الاستفادة من الغش عندما يتعلق الأمر بجناية في مجال التهريب باعتبار أن المادة 310 تستبعد المخالفات الجمركية والجنايات عبر المكاتب الجمركية وكذلك جنايات التهريب، مما يبرز عدم التناسق بين نصوص قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب الجمركي، فكان من الأحسن أن يشمل التعديل في صياغة المادة 310 "الجنايات" حتى يتماشى في ما جاء به قانون مكافحة التهريب ليشمل مفهوم المستفيد من الغش كل أوصاف أعمال التهريب[1].

2- شروط قيام الاستفادة من الغش:

بتحليل نص المادة 310 من قانون الجمارك المذكور نستخلص شروط لقيام عناصر الاستفادة من الغش وهي:

- **أن تكون الجريمة جنحة جمركية أو جنحة تهريب:** حصرت هذه المادة تطبيق شرط الاستفادة من الغش في الجنح الجمركية أو جنحة التهريب دون سواها، وبذلك تستبعد المخالفات الجمركية وكذلك جنايات التهريب، فلا يعتبر المشرع أن الاستفادة من الغش تنطبق على كل المخالفات الجمركية و هذا لا يتناسب مع جاء به قانون مكافحة التهريب الذي يشمل مفهوم الاستفادة من الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي يطبقه على جنح

-**أن يشارك المستفيد من الغش بأي صفة في ارتكاب الجريمة:** إن المشرع لم يحصر وسائل الاشتراك في سلوك معين كما فعل الشريك، بحيث لم يشترط شروطا محدودة للمستفيد، إذ تستوي

[1]- صلاح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06المؤرخ في 28 اوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة نيل الماستر في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012، ص165 .

المشاركة بالعلم أو بدون علم[1]، فاكتفى بالصياغة العامة بعبارة "شاركوا بصفة عامة" في تحديد صفة المستفيد من الغش فشمولية نص المادة 310 يفهم أن أي سلوك آخر غير ذلك الذي ورد في تعريف الشريك يصلح شريكا لقيام الاستفادة من الغش متى توافرت باقي الشروط.

-**أن يستفيد الجاني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الغش:** ورد في النص استفادة الجاني بصور مباشرة أو غير مباشرة دون أن يعمل على تحديد الكيفية التي تتم بها الاستفادة من الغش، فإنه وفي غياب ذلك يقع إثبات الاستفادة المباشرة من الغش على عاتق إدارة الجمارك.

المبحث الثاني

القواعد الخاصة للمسؤولية عن الجريمة الجمركية

تصبح الجريمة الجمركية محور اهتمام ونقد من طرف الكثير ، في إطار قمع الجريمة الجمركية ومكافحتها، فكان من الضروري أن يلقي المشرع الجزائري إلى جانب المسؤولية الجزائية المقرر في تشريع المسؤولية المدنية على عاتق مركتبي الجرائم لتحقق أكبر قدر من الحماية للمصالح العامة.

ورغم أن القضاء الجزائري نادر ما يؤسس المسؤولية على أحكام القانون المدني عكس القضاء الفرنسي، فإنه وعلى حد تعبير البعض لا شيء يمنع من تطبيق قواعد المسؤولية العادية المنصوص عليها في القانون المدني في المجال الجمركي مدام أن الجريمة الجمركية تشكل فعلا غير مشروع، فمن شأن ذلك أن يرتب على مرتكبيها مسؤولية جبر الضرر المترتبة عنه، ولهذا تكشف خصوصية هذه المسؤولية بتحديد المسؤولية عن العمل الشخصي(المطلب الأول) والمسؤولية المدنية عن عمل الغير(المطلب الثاني) .

[1]- نبيل صقر و عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمخذرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 1998، ص 49 .

المطلب الأول

المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي

تفيد هذه المسؤولية أن فعلا ضارا قد لحق بشخص من جراء فعل شخص آخر يوجب التزامه بالتعويض وقد جاء في مضمون نص المادة 124 من القانون المدني[1] على أن كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

وتميز جزاء المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي بأنه تعويضا مدنيا لا تتخلله فكر العقوبة الجنائية خاصة في الضرر الذي يقع على المال، فمما لا نزاع فيه هو أن الأضرار التي تصيب الخزينة العامة والاقتصاد الوطني بسبب ارتكاب الجريمة الجمركية المتمثلة في جرائم الاستيراد أو التصدير عبر المكاتب الجمركية بدون تصريح أو تصريح مزور يسعى مرتكبها إلى التهرب من الرسوم والضرائب الجمركية أو مخالفة الإجراءات والتدابير التي ينص عليها القانون الجمركي، مما يعطي الحق لإدارة الجمارك ممثلة في الخزينة العامة في التأسيس للمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر بسبب الخطأ الذي يرتكبه المسؤول عن هذه المخالفة الجمركية[2].

ويمس الضرر بسبب الجريمة الجمركية بمصالح مالية داخلة ضمن الذمة المالية للدولة فينتقص منها أو يعدمها، كما يؤدي إلى حرمان الخزينة العمومية من مواردها المشروعة نتيجة التهرب من دفع الجباية المستحقة، ويترب على ذلك عدم قدر الدولة على تغطية النفقات العمومي وعدم وفائها الكامل بالتزاماتها العامة في مختلف المجالات[3]،فاعلا أو شريكا آو متدخلا آو متسببا في تشويه أهداف سياسة الدولة وحرياتها من تحصيل الجبايات المستحقة يعتبر مسؤولا مدنيا عن

[1]– قانون رقم 05–10 مؤرخ في 20 يوليو 2005، يعدل ويتمم امر مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني

[2]– حبيبة عبدلي و وفاء عبدلي، احكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 09،جانفي 2018، ص 214.

[3]– سامية بلجراف، حقوق المتهم في النزاعات الجمركية، ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 04 .

المخالفة االجريمة، وهذه المسؤولية مؤكدة قانونا على أن كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله على التعويض[1]،وهذا الوضع يقيد سلطة القاضي بالحكم الذي يثبت وقوع الخطأ الجنائي لأن كل خطأ جنائي في الوقت نفسه هو خطأ مدتي ولا عكس فإذا نشأ عنه ضرر فأمر التعويض لازم يقرر القانون المدني[2].

الفرع الأول: عنصر الخطأ

كي تقوم المسؤولية المدنية يجب آن يتوفر ركن الخطأ باعتباره تعديا يستوجب مساءلة الممتنع تقصيريا قصد الزامه بتعويض المضرور من عدمه[3]،كما عرف الأستاذ الفرنسي (بلانيول) بأن "الخطأ هو إخلال بالتزام سابق"[4]،ويتمثل ذلك الالتزام السابق بالالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير[5].

فيعتبر الخطأ الفعل القصدي أو غير القصدي الذي يسبب ضررا غير مشروع للغير مرتبا على من صدر عنه موجبا التعويض إذا كان مبينا، فالتسبب بالضرر غير المشروع هو الخطأ بذاته، بالتالي يعد الخطأ موجبا للتعويض على كل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع الجمركي ومفاد ذلك أن كل شخص يتهرب من الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صور التهريب إضافة إلى تدابير الحظر الاقتصادية والقانونية على البضائع يشكل نزيفا لموارد الدولة، ويكون مرتكبه قد قام بخطأ نجم عنه ضررا في الواقع يهدد الحقوق والمصالح القانونية

[1]– مصطفى العوجي، مرجع نفسه، ص 11 .

[2]–راجع: نصوص المواد من 124 إلى 140 مكرر المخصصة للفعل المستحق للتعويض في القانون المدني، مرجع سابق

[3]– رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص147.

[4]– فتحي عبد الرحيم عبد الله،، ص 15 .

[5]– اياد محمد جاد الحق،"مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني"، دراسة تحليلة، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد 20، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، العدد 01، 2012، ص 203.مرجع نفسه، ص 203 .

المحمية، وقد خول المشرع الجزائري لإدارة الجمارك كل الطرق المعمول بها في القانون العام والقانون الجمركي لإثبات الجرم.

الفرع الثاني: عنصر الضرر

اعتبار أن الضرر عنصرا أو ركنا من أركان المسؤولية المدنية أن يكون المدعي في دعوى المسؤولية هذه قد أضير في مركز كان يفيد من ورائه أو في منفعة كان يحصل عليها قبل وقوع الفعل الضار[1]، وبعبارة أخرى هو الأذى الذي يلحق بالغير، فالضرر بهذا المعنى والموجب للتعويض في المخالفة الجمركية يتعلق بالنقص في الخسائر التي ستصيب الخزينة العمومية نتيجة التهرب من الضريبة، بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بالمجتمع عامة وتمس كيان الدولة الاقتصادي جراء مخالفة قواعد .حظر استيراد أو تصدير بعض البضائع المنصوص عليها في قانون الجمارك[2] .

وإذا كانت القواعد العامة تقضي بترتيب السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الضرر، فنجد أن المشرع في قانون الجمارك يخرج عن هذه القواعد فيما يخص القضايا الجمركية، بحيث نجده يلزم القاضي بالحكم فيها بمجرد طلب إدارة الجمارك للتعويض عن الحقوق والرسوم التي تسبب فيها المخالف دون أن يراه له سلطة مراعاة وجود الضرر ولاحتى الحق في إعفاء المخالفين أو تخفيض الحقوق المطالب بها.

لكن في الحالة التي لا يكون فيها الخطأ المرتكب جريمة تهريب متعلقة ببضائع محظور أو خاضعة لرسم مرتفع فإنه يمكن للقاضي إفادة المخالف بالظروف المخففة المتمثلة في إعفائهم

[1] – حسين علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (1) الضرر، دار الكتاب والوثائق، بغداد، العراق، ص 210 .

[2]– رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص48.

من مصادر وسائل النقل[1]، وعليه فإن الضرر في مجال المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية تحدده مصالح الجمارك وتطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه فلس قانون الجمارك.

الفرع الثالث: عنصر العلاقة السببية

ويقصد بها العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة بحيث يكون السلوك الإجرامي هو سبب حصول النتيجة الإجرامية، أي الصلة بين الفعل والنتيجة، وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية تقتضي تحقيق علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه، بمعنى أن تتوافد، هذه العلاقة كلما أمكن الجزم بأنه لولا خطأ الفاعل لما وقع الضرر[2]

والملاحظ بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الغش الجمركي بسبب افتراض الخطأ الموجب للتعويض في المخالفة الجمركية، فإنه يقع على عاتق كل من يريد نفي مسؤوليته عبئ إثبات عكس ما تدعيه إدارة الجمارك ويبين أنه لم يرتكب خطأ ما دام قد منحت له قانونا إمكانية إقامة الدليل العكسي بإثبات العكس[3].

كما أن العلم بقانون الجمارك ونصوص التهريب الجمركي وفي كل ما يتعلق بقوانين الاستيراد والتصدير والقواعد الخاصة بحضر استيراد سلع معينة أو تصديرها هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل[4]

تظهر خصوصية هذه النقطة في موقف المشرع من الخطأ الذي يشكل مخالفة جمركية بحيث لا يمكن للمتهم بارتكاب أي جريمة أن يتقي المسؤولية عنه إلا بتقديم الدليل على عدم خطأه أو الدفع بإحدى الأسباب العامة المقرر في قانون العقوبات أو الأسباب الخاصة التي استقر

[1]– انظر المادة 281 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98–10، مرجع سابق.

[2]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 124.

[3] – حسيبة عبد الي، عبء الاثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التباعد التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص236.

[4]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والاعمال، مرجع سابق، ص 180.

عليها القضاء بالنسبة للجرائم الجمركية، من ثم يتعين التأكيد على أن قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي مطبقة في إطار المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي ويكون تطبيق هذه المسؤولية مع بعض التشدد وخاصة فيما يتعلق بمسألة السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض المستحق جراء الخطأ المشكل للجريمة الجمركية.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية عن عمل الغير

ان المشرع يتدخل دائما لحماية خزانة الدولة كالحارس الذي يحمي خزانة الشركة أكثر من الشركة نفسها[1]، أصبح يطبق المسؤولية عن الغير بهدف منع التهرب من التعويضات والرسوم الجمركية، لما لهذه المبالغ المستحقة من تأثير كبير في إمداد الخزانة العامة للدولة بالأموال اللازمة، وتجد قاعدة المسؤولية عن عمل الغير تطبيقها في المجال الجمركي في حالتين أقرها القانون المدني الجزائري .

الفرع الأول: مسؤولية المكلف بالرقابة

بالرجوع لنص المادة 134 من القانون المدني وكذلك نص المادة 135 من نفس القانون[2]، فإنه في حالة ما يكون الشخص مسؤولا بالرقابة بحكم القانون أو الاتفاق على بعض الأشخاص، فإنه يكون مسؤولا بالتعويض عن جميع الأفعال الضارة التي رتبت ضرر للغير(سواء كان بالنسبة للوالدين على أبناءهم القصر، أو متولي رقابة من تجب رقابته بسبب الجنون)، وعليه فإن القاصر أو المجنون الذي يرتكب جريمة جمركية تقع مسؤولية فعله على عاتق المكلف بالرقابة.

[1]– نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 15

[2]– تنص المادة 135 من القانون المدني على ان : يكون الاب وبعد وفاته الام مسؤولان عن الضرر الذي يسببه اولادها القاصرون الساكنون معهما ..... (ملغاة) بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005،ج،ر،جعدد 44، ص 25 .

أولا: الشرط الأول

أن يكون الشخص متولي الرقابة على شخص آخر سواء كان مصدر الرقابة القانون ومثالها، رقابة الآباء على أبنائهم، أو كانت رقابة اتفاقية كرقابة مدير مستشفى الأمراض العقلية للمرضى، وعلية الرقابة تكمن في حاجة من وضع تحت الرقابة إلى هذه الرقابة وذلك، إما لسبب صغر سنه أو بسبب حالته الجسمية كالمكفوف والمشلول، أو بسبب حالته العقلية كالمجنون[1].

ثانيا: الشرط الثاني

صدور عمل غير مشروع أو ضار ممن هم تحت الرقابة.فعملا بنص المادتين 134 و135 ق م فإن كل من متولي الرقابة يكون مسؤولا عن الفعل الذي يرتكبه من كان تحت رقابته ويسبب ضرر للغير، ومتى أثبت المضرور صدور عمل غير مشروع من القاصر وأثبت أن هذا العمل قد أصابه بضرر افترض القانون أن ممن له الرعاية على القاصر مقصر في رقابته إن لم يقيم الدليل عن حسن الرقابة وأنه لذلك فهو مقصر يستوجب مساءلته [2]، لهذا فإنه يمكن لإدارة الجمارك تحصيل التعويضات لصالح الخزينة بمطالبة المكلف بالرقابة بدفع التعويضات الناجمة عن جريمة جمركية بفعل ارتكابها من شخص تحت رقابته.

الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

يقصد بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أن يتحمل المتبوع مسؤولية عمل الغير، إذ يرجع المضرور بالتعويض على شخص لم يخطئ وإنما يكون غير (التابع) هو الذي أخطأ، بالرجوع إلى قانون الجمارك رقم 17-04 نجد المشرع نص صرحة في المادة 315: "مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف"،

[1] – رحماني حسيسبة، مرجع سابق، ص151.

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني الجديد(مصادر الالتزام)، ج 1، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 1136.

ومن هنا يكون المشرع قد نص على تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه في المجال الجمركي[1]وأساس هذه المسؤولية هي المادة 136 من ق.م.ج المعدلة التي تنص على أنه: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان وقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها"[2]، ويتضح لنا من خلال ذات النص أنه يجب توافر شرطين لقيام هذه المسؤولية هما :

أولا: قيام رابطة التبعية بين المتبوع والتابع:

يتعين لقيام مسؤولية المتبوع أن توجد علاقة تبعية بحيث يكون أحدهما خاضعا للآخر والمقصود بهذه العلاقة السلطة الفعلية في رقابة وتوجيه التابع وجود رابطة وسلطة فعلية حتى ولو كانت مستمدة من عقد باطل أو عقد غير مشروع، وقد اعتمد المشرع على معيار السلطة الفعلية في المادة 136 ق٠م٠ج السابق الذكر دون إعطاء تعريف لرابطة التبعية، وغالبا ما تكون هذه الرابطة هي علاقة العمل التي يمكن إثباتها بكافة الطرق القانونية، ومن هنا يتحمل المتبوع المسؤولية المدنية على ما يترب لفعل تابعه المخالف لنصوص قانون الجمارك.

ثانيا: خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها

يعتبر هذا الشرط جوهريا لقيام هذا النوع من المسؤولية، إذ لا تقوم مسؤولية المتبوع إلا إذا تحققت مسؤولية التابع إذ يجب على المضرور في رجوعه إلى التابع أن يثبت خطأ التابع[3]،ويستعمل المشرع في المادة 136 ق٠م ٠ج عبارة "عمل غير مشروع"، ويقصد بها في المجال الجمركي الفعل الضار إذ يتحقق بارتكاب جريمة جمركية تحدث إخلالا وتلحق ضرر

[1]– عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1997–1998، ص 389 .

[2]– المادة 136 من الامر رقم 75–58، المعدل بالقانون رقم 05–10 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق .

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1023.

فعلي بمصلحة جدير بالاعتبار تتمثل في نظام الدولة الاقتصادي وخزينتها العامة[1]، وإذا عدنا إلى النص فإن المسألة القانونية تطرح دون شك حول حصول الفعل الضار حال تأدية الوظيفة أو بمناسبتها، وفي هذا الإطار فإن تطبيق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في المادة الجمركية يجد صور في مسؤولية كل من الناقلين ومسؤولية الوكلاء ومسؤولية المكلفين بعمليات الشحن عن أعمال تابعيهم.

وأبرز مثال في الجريمة الجمركية على خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته المتعلقة بجرائم الاستيراد بتصريح مزور أو بدون تصريح عبر، المكاتب أو المراكز الجمركية كقيام مساعد ربان السفينة بعمل من شأنه إخفاء البضائع الواجب التصريح بها لدى الجمارك، في هذه الحالة يتحمل ربان السفينة المسؤولية المدنية عن هذا العمل كونه وقع أثناء تأدية المهام، ويتحمل المتبوع المسؤولية المدنية كذلك بمجرد. أن يكون الفعل الضار قد تم بمناسبة تأدية الوظيفة،.

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية المقررة في قانون الجمارك

نتجلى خصوصية المسؤولية المدنية في المادة الجمركية في عدم اكتفاء المشرع الجزائري بالقواعد العامة للمسؤولية وانفرد بنصه على بعض القواعد غير مألوفة في القانون المدني، والتي يخص تطبيقها على المسؤولية المدنية على الغش الجمركي محاولا تجاوز القواعد التقليدية وتكريس قواعد استثنائية على مستوى اسناد المسؤولية التي لا تقف عند مساءلة الفاعل عن فعلته المباشر بل تتبع كل الأنشطة التي أسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة الجمركية، ويتعلق الأمر بمسؤولية مالك البضاعة محل الغش (الفرع الأول) ومسؤولية الكفيل (الفرع الثاني).

[1]– نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، د ذ ب ن، 2009، ص 14 .

الفرع الأول: مسؤولية مالك البضاعة محل الغش

أقر المشرع الجزائري المسؤولية المدنية لمالك البضاعة محل الغش دون الحاجة إلى البحث إذا كان الفعل المخالف قد صدر من المالك شخصيا أو صدر من مستخدميه، وطبقا لنص المادة 315/1 من قانون الجمارك رقم 98—10 فإن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف، وبشأن هذا النص جاء عاما في إقرار المسؤولية المدنية المطلقة على صاحب البضاعة محل الغش على أساس أنه هو مالك البضاعة محل الغش[1]

كما يتحمل مالك البضاعة آثار هذه المسؤولية الناتجة عن افعال مستخدمه بغض النظر عما إذا كان التابع ارتكب المخالفة أثناء تأدية وظيفته أو إذا كان هذا التابع قد ارتكب المخالفة بدون علم المالك أو مخالفا لتعليماته أو حسابه الشخصي، وتعد هذه المسؤولية مستحدثة في قانون الجمارك لم يحدد المشرع شروطها، وجعلها مبنية على قرينة قاطعة أساسها مادي يؤدي إلى تحميل مالك البضاعة محل الغش مسؤولية رغم أنه لم يرتكب الجريمة أو يشارك في ارتكابها، ذلك أن قانون الجمارك غالبا ما يعاقب على الجريمة الجمركية بمصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل والأشياء التي ساعدت في ارتكاب عملية الغش بغض النظر عن كون هذه الأشياء ملكا لمرتكب المخالفة أو للغير، وسواء استعملت هذه الأشياء بمعرفة المالك وارادته أو بدون علمه[2]،

يترتب على المسؤولية المدنية للمالك في قانون الجمارك أنه يجوز أن تمارس الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع كما يجوز أن تمارس لاحقا أمام الجهات التي تثبت في المسائل المدنية ويتعين الإشارة إلى أن التصريح

[1]–موسى بودهان، المرجع السابق، ص 40 .

[2]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2013 ، ص 135.

بالمصادرة يبقى واجبا في هذه الحالة حتى ولو لم يساهم المالك شخصيا في الغش[1]وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على ذلك.

مما سبق لعل تفسير تشدد المشرع على معاقبة مالك البضائع محل الغش وتحميله مسؤولية حتى وإن لم يشارك في ارتكاب الخطأ الذي نتج عنه الضرر الموجب للتعويض لصالح الخزينة العامة يعود سببه إلى حماية النظام الاقتصادي من احتمال الإضرار بهذا النظام فكما عبر البعض في هذا الإطار "أن الجرائم الجمركية والتهريب الجمركي هي من صنع المشرع الذي يهدف بتحريمها إلى حماية أوضاع اقتصادية معنية"[2].

الفرع الثاني: مسؤولية الكفيل

الكفالة عقد من عقد الضمان المالي، وباعتبارها أداة تأمين وائتمان، تتمثل في ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بدين أو عين أو نفس، وقد أورد المشرع الجزائري في المادة 644 ق م ج تعريف الكفالة المدنية بنصه على: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه[3]، وفقا لهذا التعريف نستنتج أن طرفي الكفالة هما الكفيل والدائن فهي تتضمن تعهدا من الكفيل بأداء عمل معين للدائن باعتبارها تأمين شخصا له.

لقد تضمن قانون الجمارك رقم 17-04 حكما خاصا بالكفالة أين يفرض القانون اكتتاب سند الكفالة، حيث ورد في نص المادة 117 أنه: "يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة،..."، ونجد المادة 02/120 من قانون الجمارك رقم 98-10 تنص على أنه " يجب على الكفلاء، مثلهم مثل الملتزمين الرئيسين، دفع الحقوق والرسوم

[1]- راجع نص المادة 287 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، مرجع سابق .

[2] - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة(الجريمة الضريبية والتهريب)، مرجع سابق، ص61

[3]- انظر المادة 646 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق .

والغرامات المالية المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم"، وقد تكرر هذا الحكم في المادة 315 مكرر من قانون الجمارك رقم 17-04.

يفهم من هذه الأحكام كلها خروج قانون الجمارك عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[1]،وذلك بنصه على أن: الكفلاء متضامنين شأنهم شأن الملتزمين الرئيسين، وعليه ليس للكفلاء التمسك بالاستفادة من التقسيم ولا من التجريد فليس لهم أن يدافعوا بحق التقسيم، والمقصود به في حالة تعدد الكفلاء عدم جواز للدائن بمطالبتهم بكل الدين بل أن المطالبة بالدين يكون بقدر حصصهم وهو المبدأ في الشريعة العامة[2].

لكن التضامن المفروض بموجب المادة 315 مكرر من قانون رقم 17—04 والتي تنص على أن "يكون الكفلاء متضامنين، شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين، في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم، في حدود المبالغ المكفولة"، ولا يحق التجريد وهو الحق الذي منحه القانون المدني للكفيل الذي يطالب بأداء الدين في إلزام الدائن بمطالبة المدين أولا بشرط أن يثبت الكفيل بأن المدين موسوراٍ ويملك من أموال تكفي بأداء الدين غير أن المشرع الجمركي خرج عن المألوف في القانون المدني، وجرد الكفيل من حقه في مطالبة إدارة الجمارك بتجريد المدين الأصلي من أمواله قبل الرجوع إليه.

إن التضامن المفروض في نص المادة 317 من قانون الجمارك يجرد الكفيل من حقه في المطالبة بتجريد المدين الأصلي من أمواله قبل الرجوع إليه، كما يمنع تطبيق نص المادة 664 من القانون المدني التي تمكن الكفيل من حق الاحتفاظ لنفسه بحق التقسيم[3]، وهكذا مسؤولية

---

[1]- انظر المادة 660 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق .

[2]- انضر نص المادة 664 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق .

[3]- العيد مفتاح، الغش كأساس المسؤولية عن الجريمة الجمركية، رسالة ماجستير في قانون النقل، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2003-2004، ص 93 .

الكفيل في التعويض عن إخلال الملتزم الأصلي أمام إدارة الجمارك ثابتة بمقتضى قرينة قاطعة أشارت إليها المادة 120 من قانون الجمارك السابقة، وكذا المادة 308 من قانون الجمارك رقم 17/04 بنصها:" يعتبر المتعهدون مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة مالم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء."

فوفقا للأحكام سابقة الذكر نلاحظ أن المشرع تشدد في أحكام المسؤولية في التشريع الجمركي، وجعلها تشمل أحيانا أشخاصا لا شأن لهم بالجريمة كما نص على مسؤوليتهم المدنية بالتضامن وذلك من أجل مراعاة مصالح الخزينة العامة وضمان عدم التهرب عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، مما يقتضي أن تتأسس إدارة الجمارك كطرف مدني فتمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية للمطالبة بتلك الحقوق والتعويضات ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.[1]

[1]– انظر المادة 259 من قانون الجمارك رقم 98–10، مرجع سابق .

الفصل الثاني:

توقيع الجزاء الجمركي

لدراسة خصوصية المسؤولية الجنائية للجريمة الجمركية يجب التطرق لدراسة الأثر القانوني الذي يترتب على ثبوتها وهو الجزاء الجنائي الذي ينص عليه القانون ويوقعه القاضي بالعقوبة التي يستحقها مرتكبها، لكن مصطلح الجزاء بمفهومه الواسع يمثل الشكل القانوني لرد فعل الذي يواجه به كل من ينتهك التزاما مصدره قاعدة قانونية تتمتع بصفة الالزامية، مع الحرص على تحقيق ملاءمة العقوبة للفرد وكذلك على استفائها لأغراضها الثلاثة: الردع العام والعدالة والردع الخاص، التأهيل.

كما أن لكل جريمة مهما كان نوعها عقوبة وجزاء على حسب ما يراه المشرع مراعاة لكل من نوع الجريمة، حجمها وآثارها، وكذا خطورتها وعليه سنوضح ذلك في خصوصية الجزاء من حيث تشديد وتخفيف العقوبة(مبحث أول)، وأنواع الجزاء الجمركي(مبحث ثاني)

المبحث الأول

خصوصية الجزاء من حيث تخفيف وتشديد العقوبات

من خلال استقرار مختلف أحكام قانون الجمارك فإن القاضي له سلطة "تقديرية" في توقيع الجزاء الجمركي مع إمكانية إفادة المخالفين في الحالات المنصوص عليها قانونا بظروف تخفيف العقوبة (المطلب الاول)، أما فيما يخص سلطته في تشديد العقوبات فإنه لم يرد نص خاص بها في قانون الجمارك لكن نص المشرع فيما يتعلق بحالات التهريب على ظروف تشديد العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ظروف تخفيف العقوبة

تنص عادة التشريعات على الظروف المخففة، فهي وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها، ويتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يناسب تلك العقوبة، ويعرف قانون العقوبات الجزائري نظام الظروف المخففة حيث نص على ذلك في المادة 53 منه بجواز تخفيض العقوبات ضد المتهم متى ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه، وقد استقر القضاء على أن تقدير الظروف المخففة متروك لقضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي وفي الحدود المنصوص عليها طبقا لهذه المادة.

ونلمس أن المشرع الجزائري في قانون الجمارك مكن القاضي من إفادة المخالفين من الاستفادة من الظروف المخففة بموجب نص المادة 281 قانون الجمارك بحيث لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية، لكن إذا رأت جهات الحكم إفادتهم بالظروف المخففة يجوز لها تخفيف عقوبة الحبس وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، أما فيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادر وسائل النقل.

ونظرًا للفائدة الكبيرة من تطبيق نظام الظروف المخففة إذ يمكن للقاضي من تقدير العقوبة الملائمة تبعا لظروف الجاني، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النظام في الأمر رقم 05—06 المتعلق بمكافحة التهريب من خلال الصياغة الواردة في نص المادة 22منه[1]، وبمفهوم

[1] – تنص المادة 22 من القانون رقم 05–06 على انه: لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات:
اذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة.
اذا كان يمارس وظيفة عمومية او مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.
اذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة".

المخالفة للنص إذا لم تكن حالة الجاني طبقا لما جاء في نص المادة السابقة الذكر فإنه يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات[1].

ونلاحظ أن المشرع أجاز للقاضي بتطبيق الظروف المخففة في الجريمة الجمركية باعتبارها أفضل وسيلة نموذجية يمكن أن يحقق القضاء بواسطتها أكبر قدر ممكن من التجريم العقابي والعدل، كما يمكن أن تكون وسيلة لتطبيق الأحكام القاسية جدا لبعض القوانين[2]، لكن يجب تطبيقها ضمن الحدود التي يسمح بها القانون حرصا على توقيع الجزاء المناسب مع الواقع والمتناسب مع الضرر اللاحق بالمصالح المحمية.

الفرع الاول: تحديد مجال تطبيق تخفيف

إن ظروف التخفيف في القواعد العامة هي أسباب مشروعة لتقدير القاضي تخول له حق تخفيف العقوبة في الحدود التي عينها القانون وهي تختلف عن الأعذار القانونية، كون هذه الأخيرة قد ألزم القانون القاضي باتباعها، أما الظروف المخففة فهي غير محددة وقد تركها القانون لسلطة تقدير القاضي.

أعذار تخفيف العقوبة

تعتبر أعذار تخفيف العقوبة في الجريمة الجمركية من الأعذار القانونية التي تؤدي إلى تخفيض العقوبة وإنزالها إلى الحد الأدنى الذي حدده القانون وهذه الأعذار منصوص عليها في المواد 52، من 277 إلى 283 ومن المواد 49 إلى 51 من قانون العقوبات الجزائري وهي:

أ- **أعذار الاستفزاز:** نص عليها قانون العقوبات[3] ولا نجد تطبيقها في المجال الجمركي.

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، الجزاء الجنائي، ط 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص 406، 408.

[2]- سامية بلجراف، مرجع سابق، ص402 .

[3]- راجع نص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

ب- عذر الصغر: تقرر المادة 50 فقر 02 من نفس القانون بأن يستفيد القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سئة من تخفيف العقوبة، بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم بها عليه إذا كان بالغا، واذا كانت العقوبة المقرر له هى الحبس أو السجن، تطبق عليه نصف عقوبة الحبس المقرر للبالغ، أي أن الجنح الجمركية تدخل ضمن هذا السياق[1] فيستفيد من هذا العذر القاصر إذا ما ارتكب جنحة تهريب، أما في حال ارتكابه جناية تهريب عقوبتها السجن المؤبد، فإنه يخضع لعقوبة الحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.

ج- عذر المبلغ عن الجريمة الجمركية: يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح الجمركية من الأعذار المخففة، وقد نصت المادة 28 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب على تخفيض العقوبة الجزائية إلى النصف بالنسبة لمرتكب جرائم التهريب أو من شارك فيها إذا ساعد السلطات في القبض على أحد المساهمين في جريمة التهريب أو المستفيدين من الغش بعد تحريك الدعوى العمومية، فإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر (10) سنوات سجنا، كما يعفى كذلك من المتابعة كل شخص قام بإبلاغ السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها[2].

[1]- تنص المادة 50 من قانون العقوبات: " اذا قضي بان يخضع القاصر الذي سنه من 13و 18 لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:- اذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام او السجن المؤبد فانه يحكم عليه بغقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة .

- واذا كانت العقوبة هي الحبس او السجن المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليها اذا كان بالغا ".

[2]- تنص المادة 27 من الامر رقم 05-06: " يعفى من المتابعة كل من اعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها او محاولة ارتكابها ".

الفرع الثاني: الظروف المخففة

تعرف الظروف المخففة على أنها: "كل الظروف والوقائع التي تأخذ الجاني بالرأفة مع تخفيف الجزاء عليه حالة اقترانها بالجريمة"[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 281 قانون الجمارك رقم 98—10 نجد أن المشرع أدخل فكرة التخفيف فسمح لجهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة وذلك فيما يخص تخفيض عقوبة الحبس واعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل فيما يخص العقوبات الجبائية، ماعدا ما أستثني قانونا.

ولاحظنا أن هذه المادة لم تحدد الحالات التي يستفاد فيها بهذا التخفيف وتركتها لسلطة القاضي التقديرية إذ يمكنه تحديد هذه الأسباب اعتمادا على الظروف الشخصية والمادية التي ليس في الاستطاعة حصرها [2]، بحيث يقدر القاضي العقوبة الجنائية بين الحدين المنصوص عليهما في قاعدة التجريم تبعا لاقتناعه الشخصي وفي الحدود المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، وفيما يتعلق بالحدود التي يمكن النزول إليها عند تطبيق الظروف المخففة فهي كما يلي:

أولا: بالنسبة لعقوبة الحبس

يمكن للقاضي ممارسة سلطته التقديرية في توقيع عقوبة الحبس ما دام أن المشرع قد نص على الحدين الأدنى والاقصى لعقوبة الحبس المقرر للجنح الجمركية وكذلك بنصه في المادة 281 السالف ذكرها بتخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات المعدل التي تنص على أنه: "إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير في حالة الظروف المخففة. ويجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أن تستبدل بالحبس الغرامة على أن لا تقل عن عشرين 20

[1]– سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د، ذ، س، ن، ص 11.

[2]– مرجع نفسه، ص21.

دج، وفي جميع الحالات التي يستبدل فيها الحبس بالغرامة، وكانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة، فإن الغرامة لا تتجاوز 30.000 دج في مادة الجنح".

وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قراراتها[1] وعليه، فإن نص المادة 281 قانون الجمارك يدل على إمكانية إفادة المخالفين بالظروف المخففة في جميع المخالفات الجمركية، بما فيها جرائم التهريب، فيخفض القاضي إذا رأى في ذلك عقوبة الحبس وفقا لأحكام المادة المذكورة.

ثانيا: بالنسبة للجزاءات الجبائية

للظروف المخففة في قانون الجمارك الجزائري دورا سطحيا نظرا لعدم مراجعة المشرع الطبيعة الجامدة للجزاءات الجمركية[2]،ومن الضروري الإشارة إلى أن قانون الجمارك الجزائري قد عرف تطورا في مجال الجزاء حيث تم تكريس العمل بالقانون الجمركي الفرنسي قبل صدور قانون الجمارك17-04، والذي كان ينص على منع تخفيض الحقوق والمصادرات والغرامات و أبقي على نفس النص بعدم تخفيض من العقوبات الجبائية حتى بعد صدور قانون الجمارك وفي كل تعديلاته[3].

تبعا لما وردناه في هذا المبحث أن الجزاءات المالية تتميز بخصوصية من حيث الجمع بين طابع العقوبة الجنائية والتعويض المدني كان من الممكن أن ينص المشرع على منح سلطة للقاضي في تخفيف في هذا النوع من الجزاءات، غير أن واقع النصوص التشريعية الجمركية تدل على عدم

[1]- قرار رقم 313289 الصادر بتاريخ 2005/06/29 نقلا عن: دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، مرجع سابق، ص 25.

[2]- حنان بن يعقوب، مرجع سابق، ص 62.

[3]- تنص المادة 281 من قانون الجمارك 17-04:" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية ".

تفعيل سلطة القاضي في تقديرها بل يخضع لقيود في بعض الحالات لا تتح له إطلاقا سلطة الخفض حماية للمصالح المالية للدولة[1] .

ثالثا: بالنسبة للغرامات الجمركية:

طبقا لنص المادة 281 من قانون الجمارك لا يسمح للقاضي خفض الغرامات المالية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في العديد من قرراتها[2]، ويتضح تقيد سلطة القاضي بشأن تخفيف الغرامة أو قيمة التعويض من خلال تفويض إدارة الجمارك دون سواها بتقدير الغرامات الجمركية، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في القرار رقم 316090 بتاريخ 04/05/2005: "أنه من المقرر قانونا وقضاءً أن إدارة الجمارك هي وحدها المختصة في تقدير قيمة الغرامة الجبائية طبقا للقانون وهي الغرامة التي لا يجوز تخفيضها أو القضاء بوقف تنفيذها على اعتبار أنها لا تخضع لسلطة تقدير قاضي الحكم كما هو الشأن بالنسبة للغرامات المنصوص عليها بقانون العقوبات[3]."

ومن جانب آخر نلاحظ أن الغرامة الجمركية تتميز بعدم خضوعها لقواعد وقف التنفيذ بخلاف الغرامات الجنائية التي يمكن أن تكون محل ذلك، وهذا راجع لاعتبارها من أهم العقوبات التي تشكل الجزء الأكبر من الجنايات الجمركية ومن أهم العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم على الجريمة الجمركية بصفة خاصة حيث تجلب أموالا للدولة دون أن تكلفها تكاليف باهظة كما هو الحال في العقوبات الأخرى[4].

نجد كذلك قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98—10 لم يكن مسموح للقاضي تطبيق قاعدة ردعية القانون الأصلح لإفادة المخالف بجزاء مالي أخف، نظرا لطبيعة

---

[1]– عمرو شوقي جبارة، " الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، " مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات،ج2، صادرة عن قسم الوثائق المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 2002، ص 57.

[2]– على سبيل المثال: راجع قرار رقم: 112817 بتاريخ 1994/05/24 الذي قضت فيه بانه: " لايمكن للقضاة تخفيض الغرامة التي يقررها قانون الجمارك طبقا للمادة 281 من قانون الجمارك "، نقلا عن: مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المديرية العامة للجمارك، مرجع سابق ص 33.

[3]– دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، مرجع سابق، ص 73.

[4]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص305.

ارتباط هذه الجزاءات بالتعويضات المدنية، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أيضا[1]، كون هذه الغرامات تمثل عنصر تعويض و الأنسب لتنال خزينة الدولة حقها من الضرر.

لكن بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98—10 تغير وصف الغرامات الجمركية من وصفها تعويضات مدنية فأخذت وصف العقوبة الجنائية، حيث اتجه المشرع إلى إمكانية تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم[2]، وتراجعت المحكمة العليا كذلك عن موقفها السابق بيانه[3] .

رابعا: بالنسبة للمصادرة الجمركية:

وحسب ما نصت عليه المادة 02/281 من قانون الجمارك رقم 98—10، أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم فيما يخص العقوبات الجبائية بإعفاء المخالفين من مصادر وسيلة النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير كما أنه لا يطبق في حالة العود.

يفهم من النص أنه لا يجوز إفادة المخالفين من تخفيض الغرامات الجبائية بالنسبة لجميع الجرائم المرتكبة، غير أنه أجاز إفادتهم بالظروف المخففة، فيمكن للقاضي إعفاءهم من مصادر وسائل النقل [4] ما لم يتعلق الأمر بأعمال التهريب المنصوص عليه في الأمر رتم 05—06

[1]– قرار رقم 23242 الصادر بتاريخ 1981/05/28، نقلا عن: موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص 53 .

[2]– يظهر اتجاه المشرع من خلال تحويل النيابة العامة حق ممارسة الدعوة الجمركية والمطالبة بتطبيق الجزاءات المالية في المادة 02/259 مما يؤكد موقفه نحو تغليب الصفة العقابية لهذه الجزاءات .

[3]– دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 90 .

[4]– بالنسبة لمصادرة وسائل النقل في كل جرائم التهريب المنصوص عليها بموجب المادة 16 من الامل 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، سواء استعملت هذه الوسائل في ارتكاب الغش او لم تستعمل.

المتعلق بمكافحة التهريب[1]، وقد قضت المحكمة العليا أن القاضي يملك السلطة التقديرية في منح هذه الظروف المخففة للمخالف[2].

الفرع الثالث: حالات استبعاد تطبيق الظروف المخففة:

مادام أن المصادر تنصب على محل الجريمة الجمركية ووسائل ارتكابها، فإنها جزاء معقول فيما يتعلق بالمصادر التي تمس البضائع المهربة فوفقا لنص المادة 281 الفقرة 2 المذكورة، واضح أن المشرع لم يمنح للقاضي سلطة التخفيض في العقوبة إذا تعلق الجرم بالتهريب، كذلك بصدور الأمر رقم 05—06 نص صراحة في نص المادة 22 باستبعاد الظروف المخففة بالنسبة للعقوبات الجبائية أو الجزائية (إذا كان الشخص المدان محرضا على ارتكاب الجريمة، إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، إذا استخدم العنف أو السلاح لارتكاب الجريمة).

تعكس هذه الاستثناءات تشديد العقوبات على جرائم التهريب بصفة خاصة واتجاه المشرع دائما إلى قمع وردع كل من تسول له نفسه التفكير أو التحريض على ارتكابها، ويمكن أن نقول أيضا أن المشرع عمد إلى تقرير جزاءات مناسبة تتسم بالشدة لقمع كل الجرائم الجمركية لأنه في كثير من الأحيان يقوم الجناة بالتلاعب بالقوانين ونهب المال العام مما ينعكس على مداخيل وايرادات الدولة[3]، كما أن اعتماد الظروف المخففة فى قانون الجمارك بكل تعديلاته لا يكاد يكون سوى إضافة سطحية لا تؤثر في مقدار الجزاء الجمركي أو الحد من الطابع الشديد الذي يتميز به، فلم يترك فيها للقضاء إلا قدرا ضعيفا من سلطة تقدير توقيعها مما أضفى على هذه الجزاءات المالية بطابع غير مألوف خاصة في ظل أحكام الأمر رقم 05—06 المتعلق بمكافحة التهريب.

---

[1]– وفقا لنص 2/218 من قانون الجمارك رقم 98-10 لا يكون الاعفاء الى في حالة الجرائم التي تكتشف اثناء الرقابة الجمركية طبقا لمقتضيات نص المادة 340 والتي تحيل الى نص المادة 304 من نفس القانون المحددة للمخلفات التي يجوز فيها الاعفاء .

[2]–قرار رقم 274701المؤرخ في 10-03-2003 (غ، ج، م، ق3) نقلا من دليل الاجتهاد القضائي، المصنف الخامس، ص 25.

[3]– فادية قاسم بيضون، الفساد ابرز الجرائم الاثار والسبل المعالجة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 12 .

المطلب الثاني

ظروف تشديد العقوبة:

تتضح الصرامة في الشق العقابي للجريمة الجمركية من خلال تشديد العقوبات حيث القضاة أنفسهم يجدون نوعا من الحرج في تطبيق القانون الجمركي والطابع المبالغ فيه للعقوبات خاصة في ظل الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 05-06 ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

— الرأي العام يتألم من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية أكثر من تأثره بالجريمة الجمركية، وقد ظهر هذا الميل إلى تشديد العقوبات عندما أصبح المساس بالمصالح المالية للدولة كبيرا.

— المميزات الخاصة بالجريمة الجمركية وتميزها بالسرعة، إضافة إلى ضرورة تضييق الخناق على أولئك الذين ينشطون ضمن مخطط الغش وتحميلهم المسؤولية وعقابهم قد يحد من نشاطهم وإخضاعهم للقواعد العامة قد يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب[1].

الفرع الأول: ظروف التشديد المرتبطة بالتهريب الجمركي

أولا: بالنسبة لأفعال التهريب المقترنة بظرف التعدد:

منصوص على هذه الأفعال في المادة 02/10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ويقصد بظرف التعدد بأن يرتكب الجريمة ثلاث أشخاص فأكثر، فتضاعف عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات[2].

ثانيا: بالنسبة لأفعال التهريب المقترنة بظرف إخفاء البضائع داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب وهي الأفعال التي تضمنتها المادة 10 فقر 03 من

[1]- سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 93

[2]- يمثل هذا الظرف جنحة مشددة في حدها الاقصى.

نفس الأمر، والتي ألغيت بقانون الجمارك رقم 98—10، وعاد المشرع لينص عليها في هذا الأمر[1].

ثالثا: الحيازة في النطاق الجمركى لمخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، نصت على ذلك المادة 11 من الأمر رقم 05-06 وهي من أهم الأحكام المستحدثة حيث شدد المشرع العقاب بمجرد الحيازة دون اشتراط ضبط البضاعة، ونفس الحال بالنسبة لحيازة وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب فلا يشترط أن يكون التهريب فعلا وانما يكفي التحضير له.

رابعا: أفعال التهريب المقترنة بظرف استعمال وسائل النقل:

يعاقب على كل افعال التهريب التي ترتكب باستعمال اي وسيلة نقل بمفهوم المادة 12 من نفس الأمر وذلك بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

خامسا: أفعال التهريب مع حمل سلاح ناري:

يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة[2] طبقا لنص المادة 13 من ذات التشريع الجمركي سواء كان المهرب قد استعمل السلاح آو لم يستعمله بل لمجرد حمله اثناء القيام بأفعال التهريب.

سادسا: التهريب الذي محله السلاح والذي يشكل تهديدا خطير:

وقد توجه المشرع توجها صارما بصدور الأمر رقم 05—06، إذ يضفي وصف الجناية على بعض صور التهريب الجمركي ورصد لها عقوبة السجن المؤبد[3]، وذلك في حالة تهريب الأسلحة كما هو في نص المادة 14 منه، وأيضا في حالة التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على

---

[1]- قانون الجمارك 98-10، مرجع سابق.

[2]- جنحة مشددة في حدها الادنى والاقصى.

[3]-تعتبر العقوبة المؤبدة السالبة للحرية في التشريعات التي تؤخذ بها بدور هام ازاء الجناة الذين انقطع الرجاء من اصلاحهم بالإضافة الى ان هذه العقوبة تقوم بدور العقوبة البديلة لعقوبة الاعدام في التشريعات التي حذفت فيها تلك العقوبة انظر: احمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 259.

الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وقد نصت على هذه الحالة المادة15 من نفس الأمر، وما يبرر هذا التوجه الصارم هو شدة جرائم التهريب التي يصفها الكثير بالجرائم الكبيرة[1].

الفرع الثاني: ظرف العود

يعتبر ظرف العود من ظروف التشديد العامة، والذي لم ينص عليه قانون الجمارك كظرف مشدد للعقوبة في الجريمة الجمركية وهو بذلك يحيل ضمنيا إلى القواعد العامة في قانون العقوبات[2]، لكن الأمر، رقم 05—06 جاء بنص صريح في المادة 29 منه يقرر فيه ظرف العود في جرائم التهريب الجمركي دون أن يعرفه أو يحدد شروطه مقتصرا فقط ببيان الآثار المترتبة عليه.

وقد نصت هذه المادة على مضاعفة عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المقررة لجريمة التهريب، لكن لم ينص هذا الأمر على عقوبة السجن المؤقت بل نص على عقوبة الحبس والسجن المؤبد، حيث نضمن العقوبات الشخصية المتمثلة في الحبس بالنسبة للجنح والسجن المؤبد لجناية التهريب، فهذا النص يضاعف العقوبة في كل حالات العود بصرف النظر عن وصف الجريمة جناية أو جنحة أو أن العقوبة المحكوم بها سجنا أو حبسا أو غرامة،

الفرع الثالث: ظرف تعدد الجرائم:

يقصد بالتعدد تلك الحالة التي يرتكب فيها الشخص عدة جرائم قبل أن تنفذ فيه إحدى عقوبات هذه الجرائم، وهو نوعان: تعدد حقيقي مؤداه أن يرتكب الشخص أكثر من جريمة دون أن يفصل بينها حكم صادر هذه عن إحدى هذه الجرائم[3]، والنوع الثاني هو التعدد الصوري ويعني

[1] – موسى بودها، مرجع سابق، ص350.

[2] –راجع المادة 54 مكرر 3 وكذا المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] – رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 192.

تعدد أوصاف الجريمة للفعل الواحد حيث أن كل وصف جرمي تقوم جريمة على حدى هذه الجرائم[1].

أولا: أثر التعدد الحقيقي للجرائم على الجزاء

يتحقق التعدد الحقيقي للجريمة الجمركية عندما يرتكب الشخص جريمتين أو أكثر إحداهما على الأقل جريمة جمركية دون أن يفصل بينها حكم قضائي نهائي[2] وبالرجوع إلى قانون الجمارك رقم 14-10 في مادته 339 فقر 02 تنص على أن : "**في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا**"، وهي لم تخرج عن القواعد العامة.

1- حالة التعدد الحقيقي للجريمة الجمركية فيما بينها:

يطبق حكم ذات المادة المذكورة بخصوص العقوبات المالية، آما بخصوص العقوبات السالبة للحرية فهي تخضع لقواعد القانون العام طبقا لنص المادة 34 قانون العقوبات والقاضية بتطبيق العقوبة المقررة للجريمة الأشد[3].

2- حالة التعدد الحقيقي للجريمة الجمركية مع الجرائم غير الجمركية:

يطبق في هذا الصدد نص المادة 34 قانون العقوبات بالنسبة لعقوبات الحبس وتتمثل في العقوبة الأشد دون تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا فيها، أما بالنسبة للعقوبات المالية فتجمع العقوبات المالية طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك[4].

---

[1]- محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص640.

[2]- أحسن بوسقيعة، لوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، سنة 2002، ص 260.

[3] تنص المادة 34 من قانون العقوبات على أنه" في حالة تعدد جنيات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد"

[4] - تنص المادة 36 من قانون العقوبات على انه:" تضم العقوبات المالية مالم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح".

ثانيا- أثر التعدد الصوري على الجزاء:

ويأخذ التعدد الصوري على الجزاء في الجرائم الجمركية صورتين هما :

1- التعدد الصوري بين الجرائم الجمركية فيما بينها:

تطبيقا لهذه الصورة نرجع إلى نص المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، وبالرجوع إلى قانون الجمارك رقم 98-10 نجد أن المادة 339 تخرج عن هذا المبدأ بنصها على أعلى درجة عقابية يحتمل أن يترتب عن الفعل، أما بالنسبة للأمر رقم 05-06 لم يتضمن أحكام خاصة لهذه الحالة.

2- التعدد الصوري بين الجريمة الجمركية وجرائم أخرى:

استقرت المحكمة العليا في حالة التعدد الصوري بين جريمة جمركية وجريمة أخرى على تطبيق قاعدة عدم الجمع بين عقوبات الحبس علاوة على تطبيق العقوبة الأشد وفقا لنص المادتين 32 و34 من قانون العقوبات، وتبنت قاعدة جمع العقوبات الجبائية[1].

المطلب الثالث

تدابير عقابية مشددة إزاء الجريمة الجمركية

أضحى الإجرام الكبير اليوم بدون جدال قوة ذات تأثير اقتصادي وسياسي بامتطائه ركب العصر الذي ميزته العولمة والتقدم العلمي، ومن أهم نشاطات الإجرام الجريمة الجمركية التي تمس بصور سلبية مختلف قطاعات الدولة[2]، وقد أصبح أمر مواجهتها أمر غير كافي بتقرير العقوبات فأضحى شغلا شاغلا بالنسبة للمشرع لتكريس تدابير عقابية مشددة في العديد من النصوص القانونية من أجل قمع هذه الجرائم وتتمثل في:

[1]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 390.

[2]- مختار شبيلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص ص: 54-55 .

الفرع الأول: الأحكام الجديدة لقانون الجمارك في الشق العقابي

جاء قانون المالية لسنة 2008 [1]بتعديلات جديدة خاصة بمكافحة التقليد مع إدراج تعديل خاص بالمادة 319 من قانون الجمارك، وفيما يخص تعديل هذه المادة بموجب المادة 50 من قانون المالية لسنة 2008، تم إدراج فقرة جديدة " ز" تخص المخالفات من الدرجة الأولى وتتعلق ب "**عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون.**"، وكذلك الالتزام الخاص بتسليم رخصة رفع البضائع إلا بعد اكتتاب المدين لإذعان بتسديد سنوي يتضمن تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ المستحقة، في الأجل المنصوص عليه في المادة 109 مكرر من قانون الجمارك رقم 98-10[2].

يلاحظ في هذا التعديل أن الغرامات على بعض المخالفات الواردة في المادة 319 قد ارتفعت قيمتها من خمسة ألاف (000 5 دج) إلى خمسون ألف دينار (000 50 دج)، وتفرض غرامة قيمتها خمسة وعشرون ألف دينار (000 25 دج) عن كل شهر تأخير في حالة عدم احترام أجال الإيداع التصريح المفصل[3]، ويستهدف التشديد في مقدار الغرامات على المخالفات من الدرجة الأولى الحد من هذه المخالفات من جهة وزيادة حصيلة خزينة الدولة[4].

الفرع الثاني: استحداث الجنايات

يأخذ التهريب وصف الجناية بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وهذا في حالتين: عندما يقترن التهريب بالأسلحة، وإذا شكل التهريب تهديدا بالأمن الوطني والصحة العمومية وكذلك الاقتصاد الوطني، فبعد أن كان قانون الجمارك لا يتضمن في تكييف الجريمة

[1]- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 30ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008،ج، ر، ج، ج عدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 2008 .

[2] - أنظر المادة 109 مكرر 1 من القانون رقم 98-10، المعدل والمتمم.

[3]- راجع نص المادة 319 فقرة "م" من قانون 14-10، مرجع سابق.

[4] - أنظر المادة 319/8-9 من القانون رقم 14-10، مرجع سابق.

الجمركية سوى المخالفات والجنح الجمركية فأصبحت الجنايات ضمن التصنيف بموجب هذا الأمر.

الفرع الثالث: الفترة الأمنية

نصت المادة 23 من الأمر رنم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد أفعال التهريب إلى فتر أمنية، وهو إجراء جديد دخيل على قانون الجمارك الجزائري الذي لم يكن يعرفه من قبل، قد توضح معنى الفترة الأمنية وشروطها إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06—23[1] .

الملاحظ أن الفترة الأمنية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتهريب تختلف عن الفترة المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث يتبين من نص المادة 23 من قانون مكافحة التهريب أن المشرع لم يحصر تطبيق الفترة الأمنية في جرائم معينة وإنما عمم تطبيقها على كافة جرائم التهريب دون تحديد، ضف إلى ذلك لم يبين مضمون الحكم الذي تطبق فيه الفترة الأمنية، غير أن طبيعة الإجراء في حد ذاته تقتضي أن تكون العقوبة سالبة للحرية ونافذة.

وتكمن أهمية هذا الجزاء في أنه جزاء فعال ورادع ودوره يتجه إلى التقليل من تأثير الدوافع الإجرامية بطبيعة الحال، هذا الدور لا تؤديه العقوبات الجنائية العادية السابق ذكرها مما يجعل هذه التدابير أمرا لا غنى عنها في كل التنظيمات الاقتصادية[2].

[1]- تنص المادة 60 مكرر من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 84 صادر في 21 ديسمبر 2006، على أنه" حيث عرفت المادة 60 مكرر منه: " يقصد بالفترة الأمنية حرمان ألمحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط".".

[2]- محمد نجيب حسني، " مرجع سابق، ص 114.

الفرع الرابع: تكريس تدابير مشددة أخرى:

بالإضافة إلى التدابير التي ذكرناها هناك تدابير بوصف أشد ردعا وتعطي وصفا مميزا للجزاء الجمركي لا نظير لهذا الوصف في قانون العقوبات العام، وتتعلق بمنع بيع البضائع المصادرة في التهريب، المعاقبة على التحريض وعدم التبليغ عن أفعال التهريب [1]، توسيع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب القرار المؤرخ في 17 يونيو 2014 المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل تطبيقا للمادة 220 من قانون الجمارك، وأهم أمر في هذا التدبير الأخير أن المواد المذكورة في القرار إذا لم تقدم بشأنها عند أول طلب الوثائق القانونية اللازمة تعتبر تهريبا بمقتضى الأحكام الواردة في المواد 220 إلى 225 من نفس القانون.

تجدر الإشارة أن هذه التدابير تتفق مع الغاية التي يسعى إليها المشرع من أجل مكافحة الجريمة الجمركية والحد منه، فيبادر إلى تكريس إجراءات صارمة للتكفل بهذه الجرائم خاصة وأن الأخطار الناجمة عن هذه الجريمة كبير جدا وتداعياتها ثقيلة على جميع المستويات الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى السياسي، يفرض بطبيعة الحال وضع تدابير بغية المواجهة الفعالة إزاء هذا النوع من الجرائم التي تفاقمت بأنشطتها اللاشرعية حتى أخذت أبعادا ضخمة في زمن العولمة خصوصا أنه قد أضحى من الضروري هذا التشديد.[2]

لتحقيق الملائمة بين العقوبة التي يحكم لها القاضي والظروف الواقعية لهذه الجريمة الجمركية التي تمس بمصلحة الاقتصاد الوطني[3].

[1] – المادة 17 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدلة والمتممة بموجب المادة 36 من الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج عدد 49 الصادر بتاريخ 29 أوت 2010.

[2] – مختار شبيلي، مرجع سابق، ص 27 .

[3] – رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 197.

المبحث الثاني

أنواع الجزاء الجمركي

يمكن تعريف الجزاء الجنائي أنه "رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطيعه السلطات العامة، ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام[1]"، والعقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة ولا توقع إلا أذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها ويجوز أن توقع وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تبعية أو تكميلية[2].

والجزاءات التي تطبق على الجرائم الجمركية هي ثلاثة أنواع من الجزاءات: الجزاءات المالية، الجزاءات السالبة للحرية، والجزاءات التكميلية، فإذا كانت الجزاءات المالية تطبق على كل الجرائم الجمركية بدون تمييز فإن الأمر يختلف بالنسبة للجزاءات السالبة للحرية والتكميلية خاصة بعد تشديد العقوبات بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي ألغى بالمادة 42 منه المواد 326-327-328 من قانون الجمارك .

المطلب الأول

الجزاءات المالية

إن الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي تتمثل في الغرامة والمصادرة الجمركية التي أصبحت تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء منذ صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كما أن الغرامة والمصادرة هما جزاء لأعمال التهريب لهما طابع جبائي يتعين الحكم بهما في الدعوى الجبائية وليس الدعوى العمومية وتطبق على كافة الجرائم الجمركية بقدسية متفاوتة وتفصيل ذلك كالآتي:

[1]- عبد الله سليمان، المرجع سابق، ص ص406-408.

[2]- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص210.

الفرع الأول: الغرامة الجمركية

مما لا شك فيه ان القيام بفعل فيه تعدي ويلحق ضرر بالغير يؤدي إلى تحقيق المسؤولية وايجاب الغرامة، والغرامة هي إلزام المدعى عليه لدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي للخزينة العمومية للدولة.

أولا: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

إن المشرع الجزائري قد عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 ق.ج قبل تعديلها بموجب القانون حيث اعتبرها تعويضا مدنيا غير أنه عدل عن هذا التعريف بحذف هذه الفقرة، وامتنع عن تعريف الغرامة الجمركية وقد حذا حذو المشرع الفرنسي وباقي التشريعات المتأثرة به[1].

1- حكم المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

تطور موقف المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية في الإقرار صراحة بالطابع المدني لها قبل تعديل قانون الجمارك إلى التزام الصمت بعد تعديله بموجب القانون رقم 98-10 إلى تغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، فقبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 نصت المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها في فقرتها الرابعة على أن الغرامات تشكل تعويضات مدنية.

لكن هذا الموقف انتقد على أنه لم يميز بين الغرامة الجمركية والمصادرة كونهما جزاءان مختلفان وكذلك رعونة المشرع الجزائري الذي تعجل في البت في مسالة مازال النقاش حولها قائما على المستوى الفقهي والقضائي.

[1] – أنظر المادة 259 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] – رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص163.

بالإضافة إلى عدم تناسق أحكام قانون الجمارك ففي الوقت الذي اعتبرت فيه الغرامة الجمركية تعويضات مدنية جاء قانون الجمارك بأحكام تفيد العكس ومن أمثلتها المادة 293 من قانون الجمارك التي عبرت عن الغرامة الجمركية بمصطلح " العقوبات "كذلك نص المادة 281 ق.ج كما استعمل المشرع عبارة "يعاقب " للتعبير عن كيفية احتساب الغرامة الجمركية في المادة 319 من قانون الجمارك وغيرها.

أما بعد تعديل قانون الجمارك رقم 98-10 فانه بسبب الانتقادات الموجهة للفقرة الرابعة نص المادة 259 من قانون الجمارك عدل المشرع الجزائري عن حكمه السابق والتزم الصمت حيال المسألة حيث حذف الفقرة الرابعة من نص المادة 259 ق ج وإذا تم إبعاد الطابع المدني عن الغرامة الجمركية فهل هذا يعني أنها تشكل عقوبة جزائية؟، وتجدر الاشارة أنه في ظل صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فإن عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة 29 تضاعف في حالة العود.[1]

كما تنص المادة 24 منه في فقرتها الأخيرة على انه إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد، يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامه تتراوح بين 50.000.000 و250000.000 دج. [2]

2- موقف القضاء الجزائري

تطور قضاء المحكمة العليا نحو تغليب الطابع المزدوج للغرامة الجمركية على أنها تتسم بصفتين هما صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العامة وهذا ما تضمنه قرار المحكمة العليا المؤرخ في 29-01-1995 الذي قضت فيه بأن الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لا هي جزاء جنائي ولا هي تعويض مدني وإنما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها.

[1] – أنظر المادة 29 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

[2]– رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص165.

وفي نفس الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرار جاء فيه:

إذا كان قانون الجمارك قد اعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من المادة 259 ق ج الغرامات والمصادرة تعويضات مدنية فان ذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جبائيا وليس تعويضا مدنيا[1].

كما قضت المحكمة العليا أيضا أن:

إن المبلغ المالي المحكوم به بناء على طلبات إدارة الجمارك ليس تعويضا مدنيا عاديا يخضع تحديده لقواعد القانون العام وإنما هو غرامة جمركية ذات طابع جبائي يخضع تحديدها لقواعد خاصة محددة في قانون الجمارك، وعلى العموم فإن الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للغرامة الجمركية هو الأقرب.[2]

غير أنه يلاحظ على المشرع الجزائري ميولا على تغليب الطابع الجزائي للغرامة الجمركية على الطابع المدني من خلال تمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك لتقديم طلباتها بخصوص الغرامة الجمركية فلو كانت هذه الأخيرة ذات طابع مدني لما أمكن ذلك.

وما يؤكد هذا الاتجاه صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب خاصة فيما يخص الغرامة المقررة للشخص المعنوي خاصة في الجنايات.

أين حدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة 24 من الأمر. 05-06 قيمة الغرامة بما لا يدع مجالا لشك في طابعها الجزائي.

[1]- بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2013/2012،ص162.

[2] - المرجع نفسه، ص 163.

ثانيا: مقدار الغرامة الجمركية

إذا كانت الغرامة الجمركية هي مقدار مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية كعقوبة مالية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العامة. فإن مقدارها يختلف باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها[1].

1- تحديد مقدار الغرامة الجمركية

يقرر قانون العقوبات عقوبة الغرامة بين حدين أدنى وأقصى يحدد حسب كل جريمة بالنسبة للغرامة كعقوبة جزائية، لكن قانون الجمارك الجزائري من حيث تحديد مقدار الغرامة ميز بين الجنحة والجناية وكذلك بين أعمال التهريب وباقي الجرائم. [2]

فبالنسبة للجناية فغرامتها محددة بنص القانون وثابتة بالمقدار على غرار الجنحة التي ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها ويكون مقدارها بحسب قيمة البضاعة محل الغش.

أ-الجرائم الجمركية باستثناء جرائم التهريب:

- **في مواد المخالفات:** المخالفات الجمركية حدد لها قانون الجمارك مقدار الغرامة بحسب دراجتها وهو تقدير ثابت.

-غرامة قدرها 15000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى وفقا للمادة 319 ق ج.

-غرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها بالنسبة لمخالفات الدرجة الثانية وفقا للمادة 320 دج.

[1] - بليل سمرة، مرجع سابق، ص 162.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 466.

-غرامة قدرها 500 دج بالإضافة إلى مصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة وفقا للمادة 322 ق٠ج بالنسبة لمخالفات الدرجة الرابعة.

غير أن المشرع الجمركي الجزائري لم ينص على الغرامة الجمركية جزاء لمخالفات الدرجة الثالثة واقتصر فيها على المصادرة فحسب وفقا للمادة 321 ق.ج.[1]

- **في مواد الجنح:** في الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 325 ق.ج وتتعلق بمخالفة القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وكذا أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور[2].

وقانون الجمارك لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لهذه الجنح تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش.

- **في الجنايات:** بناء على الفقرة الثانية من نص المادة 24 من الأمر. 05 — 06 التي تنص على "إذا كانت العقوبة المقررة لشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250000.000 دج.[3]

وعليه فإن المشرع في هذه الحالة حدد مقدار الغرامة تحديدا ثابتا بين حدين أدنى وأقصى.

ب- أعمال التهريب:

نصت المادة 324 ق. ج على أعمال التهريب المتمثلة أساسا في استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب وتفريغ وشحن البضائع غشا وغيرها، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها ضمن الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23-08-2005.

والملاحظ على المادة 324 ق. ج والأمر السالف الذكر، أنهما لم يحددا بدورهما مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب، تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة.

---

[1] - أنظر المواد 319، 321 من قانون الجمارك.

[2] - أنظر المادة 325، مرجع نفسه.

[3] - أنظر المادة 24 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

2- كيفية احتساب الغرامة الجمركية

الأساس المعتمد لحساب الغرامة الجمركية نصت عليه المادة 01/337 من قانون الجمارك بنصها" إن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداؤها ما لم ينص على ما يخالف ذلك ."

أ-**البضاعة المستوردة:** لحساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة محل المخالفة مستوردة وفقا للمادة 337 ق.ج هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 ق.ج مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداؤها.[1]

حيث انه بصدور القانون المعدل والمتمم لقانون الجمارك سنة 1998 تم تعديل نص المادة 16 منه التي كانت تحكم كيفية تحديد القيمة لدى الجمارك، وثم استبدال تعريف القيمة الوارد في اتفاقية بروكسل بتعريف القيمة الوارد في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة GATT لسنة 1994.

وحسب معيار الأفضلية هذا فان الطريقة الأساسية هي الطريقة المؤسسة على القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 1 ، فإذا لم يكن تحديد القيمة تطبيقا لهذه الطريقة تطبق على التوالي الطرق الأخرى المنصوص عليها في المواد 16 مكرر 2 و16 مكرر 3 و16 مكرر 4 و16 مكرر 5 إلى غاية الوصول إلى أول طريقة تسمح بتحديد القيمة.

ب - **التقويم على أساس القيمة التعاقدية:**

إن الأفضلية في تقدير قيمة البضاعة محل الغش تكون الطريقة المؤسسة على القيمة التعاقدية وهو ما نصت عليه المادة 16 مكرر 1 والتي نصت على انه " تعتي القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة تطبيقا لهذه المادة القيمة التعاقدية، أي السعر المدفوع فعلا

[1] - انظر المادة 337 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

أو المستحق عن بدع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء تصحيح وفقا للمادة 16 مكرر أدناه".

والملاحظ هنا أن المشرع اعتمد السعر المتفق عليه من الأطراف في بيع البضائع بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر 6 نجدها تنص على العناصر التي تضاف إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع ويتعلق الأمر بالعمولات ومصاريف السمسرة وتكلفة الحاويات وتكلفة التغليف بما فيها اليد العاملة والمواد .غير أن إضافة هذه العناصر إلى السعر موقوفة على توافر شرطين أساسين:

- أن تكون بقدر ما يتحمله المشتري وألا تكون مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق في البضائع.
- كما تضاف أيضا إلى السعر قيمة المنتجات والخدمات التي يقدمها المشتري والمستعملة في إنتاج البضاعة المستوردة، ما لم تكن قيمتها مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق ويتعلق الأمر بالمواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة والأدوات والأصباغ والقوالب والأشياء المستعملة أثناء إنتاج البضائع المستوردة والمواد المستهلكة في إنتاج البضائع المستوردة والأعمال الهندسية أو الدراسية أو الفنية أو التصميمات والمخططات الرسوم التي تنفذ خارج الجزائر واللازمة لإنتاج البضائع المستوردة.[1]

وبينت المادة 16 مكرر في فقرتها الثانية والثالثة أنه لا يجوز إضافة أي عنصر إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق لتطبيق هذه المادة إلا على أساس معطيات موضوعية وقابلة لتحديد الكمية، كما لا يجوز إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عند تحديد القيمة لدى الجمارك باستثناء العناصر المنصوص عليها في هذه المادة[2]، ويبقى شرط تطبيق

[1] – بورمالي نبيل، قمع الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2014/2013، ص107.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق ص 286.

القيمة التعاقدية وحصرتها في تحديد الحالات التي يستبعد فيها الاتفاق الحاصل بين البائع والمشتري حول سعر البضاعة وهكذا يجب ألا يتضمن البيع قيودا على تنازل البائع عن البضائع أو استعماله لها باستثناء القيود القانونية أو ذات المدى الجغرافي أو التي لا تؤثر تأثيرا كبيرا على قيمة البضائع، بالإضافة إلى ذلك يجب ألا يكون البيع أو السعر مقيدان بشروط أو خدمات لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها، و أن البائع لا يستحق أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التنازل عنها أو استعمالها في مرحلة تالية من جانب المشترى، بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن إجراء تعديل مناسب وفق المادة 16 مكرر 6.

أما الشرط الأخير فهو ألا يكون المشتري والبائع مترابطين.

وحالات الترابط أوضحتها المادة 16 في فقرتها – 2 – وهي:

– إذا كان أحدهما من بين مديري أو من بين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الشخص الآخر وينطبق على هذا الأخير نفس الحكم.

–إذا كان معترفا بهم قانونا بصفتهم شركاء.

–إذا كان أحدهما مستخدما للآخر.

– إذا كان شخص ما يملك أو يراقب أو يحوز بشكل مباشر. أو غير مباشر. خمسة في المائة (5%) أو أكثر من الحصص أو الأسهم مع حق التصويت في كلتا المؤسستين.

– إذا كان أحداهما يراقب الآخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

[1] – رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص187.

الفرع الثاني: المصادرة الجمركية

تعتبر المصادرة عقوبة مالية عينية فهي تنصب على مال معين وليس على ما يقابله وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل كما أنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل[1].

أولا: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية

نتطرق أولا لحكم المشرع الجزائري حول الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية ثم لما استقر عليه القضاء.

1- حكم المشرع الجزائري حول الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية

جدير بالذكر أنه قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 كانت المادة 253 قبل تعديلها في الفقرة 04 تنص على أنه "تشكل المصادرات تعويضات مدينة" وهدا يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية، لكن في الصياغة الجديدة للمادة 281 من قانون الجمارك تراجع المشرع عن حكمه السابق بمناسبة تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 والتزم الصمت بخصوص هذه المسألة ويتضح من نص المادة 281 أنه أصبح المشرع ينص على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل.

كما أدخل المشرع على قانون الجمارك تعديلين هامين يتعلق الأمر الأول بما جاء في الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25-07-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، أما الأمر الثاني بما أشار إليه في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث أشار للمصادرة ضمن المادتين 16، 17 منه وقد أوضح الأمرين أن المصادرة تكون لصالح الدولة، مغلبا بذلك الطابع الجزائي للمصادرة على الطابع المدني[2].

[1]- مجدي محب حافظ الموسوعة الجمركية، مرجع سابق، ص 187.

[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 329 .

2-موقف القضاء

قضت المحكمة العليا انه حيث من المقرر قانونا أن المصادرة الجمركية ليست عقوبة جزائية تنتمي للدعوى إنما هي جزاء جبائي ينتمي للدعوى الجبائية ولما قضى المجلس بخلاف ذلك كما أصدرت قرار آخر في نفس الاتجاه وجاء فيه " إذا كان القانون قد اعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من المادة 259 ق.ج الغرامات والمصادرة تعويضات مدنية فان ذلك لا يغير من طبيعة دعوى الجمارك شيئا طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن الجرائم الجمركية يعاقب عليها بالمصادرة الجمركية وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جبائيا وليس تعويضا مدنيا".[1]

ثانيا: مضمون المصادرة الجمركية

تنصب المصادرة الجمركية على الشيء محل الغش في الجريمة الجمركية، وهي أنسب جزاء لها وقانون الجمارك لم ينص على المصادرة كجزاء لكل الجرائم الجمركية، كما أنها لا تنحصر دائما في الشيء محل الغش وحده بل تنصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى.

1- الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية

تطبق المصادرة الجمركية على كافة الجنايات والجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب، إما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن تطبيق عقوبة المصادرة تقتصر على مخالفات الدرجتين الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المادتين 321، 322 من قانون الجمارك.

كما نصت المادة 329 من قانون الجمارك عن المصادرة كعقوبة تكميلية بالنسبة للبضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع الصناعي

[1]- رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص167

أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة البضائع.[1]

2-الأشياء القابلة للمصادرة

إن الأشياء القابلة للمصادرة في الجريمة الجمركية قد تكون البضاعة محل الغش وقد تطول أيضا وسائل النقل إضافة إلى البضائع التي تخفي الغش.

أ. البضاعة محل الغش:

- **البضائع:** هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية بصفة عامة جميع الأشياء القابلة لتداول والتملك.

نص المشرع الجزائري على حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة وهذه الحالة منصوص عليها في المادة 335 من قانون الجمارك التي نصت على انه " عند إنشاء مكتب جمارك جديد لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين (02) من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون".

أما المادة 32 من هذا القانون فإنها تنص على أنه: "يحدد إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك وكذا إختصاصها وكذا تاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك.
كما يقرر إلغاء مكاتب ومراكز الجمارك أو غلقها المؤقت بنفس الأشكال".

[1]- رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص168.

ب- وسائل النقل:

عرفت المادة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في فقرتها "د" وسائل نقل البضائع المهربة أنها:" كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض".

كما استقر قضاء المحكمة العليا أن وسيلة النقل هي كل ما استعمل في نقل البضاعة وتحويلها من مكان إلى أخر وينطبق هدا المفهوم على حد سواء على الحيوانات والدرجات والمركبات والسيارات والطائرات والسفن وقطارات النقل بالسكك الحديدية بوجه عام كل مركبة أو عربة.

كما ينطبق أيضا على الحقائب والصناديق والأكياس...إلخ.

وكأصل عام فإن مصادرة وسيلة النقل جزاء للجنايات والجنح دون المخالفات وقد حصرها المشرع في أعمال التهريب وفقا للمادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على " تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر..."

ج- البضائع التي تخفي الغش:

بالإضافة إلى مصادرة البضائع محل الغش ووسيلة النقل فان المادتين 325 من قانون الجمارك والمادة 16 من الأمر رقم 05-06 تعاقب بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش بالنسبة للجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى أعمال التهريب سواء كانت جنحا أو جنايات[1].

[1] أنظر المادة 5 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 مؤرخة في 31-12-2014.

ونصت المادة 16 من الأمر. 05-06 على انه " تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة ونصت المادة 325 من قانون الجمارك " ... يعاقب على هذه المخالفات بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة..."

المطلب الثاني

الجزاءات الشخصية

تتمثل أغراض العقوبة في ضرورة تحقيق العدالة أولا ثم السعي إلى الوصول للردع العام والردع الخاص ثانيا، وهكذا فان أغراض العقوبة تنحصر في الوقت الراهن بتحقيق وظيفتين: وظيفة معنوية وأخرى نفعية يراد منها مكافحة الإجرام.[1]

فبالإضافة إلى الجزاءات المالية التي تنصب على الذمة المالية لمرتكب الجريمة الجمركية هناك الجزاءات الشخصية التي تطبق على مرتكب الجريمة الجمركية حيث تسلبه حريته طيلة مدة تنفيذ العقوبة كالسجن أو الحبس أو تكتفي بتحديد وتقيد حريته لمدة معينة كما في تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لأعمال التهريب

تتمثل في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات السالبة للحرية.

تعددت العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات وجاءت كالتالي:

1- عقوبة الحبس

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 422.

الأصل في قانون الجمارك أن عقوبة الحبس تطبق على الجنح الجمركية فحسب دون المخالفات وهي عقوبة خالصة تخضع للقواعد العامة.

أ- جنحة التهريب البسيط:

نصت المادة 10 من الأمر رقم 05-06 على أنه: "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من الأمر رقم 05-06 بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة[1]

ب -جنح التهريب بدون استعمال وسيلة النقل وبدون حمل سلاح:

وتتمثل في نص المادة 10 ضمن فقرتها الثانية والثالثة حيث نصت "عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

ونصت المادة 11 من الأمر رقم 05-06 على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا لمستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".

[1]- الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب، مرجع سابق.

ج – جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري:

نصت المادة 12 من الأمر 05-06 على: "يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".

كما نصت المادة 13 على "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشر (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري".

إذن متى توفر ظرف استعمال وسيلة النقل أو حمل السلاح الناري بأفعال التهريب تشدد عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى عشرين (20) سذة.

2- عقوبة السجن:

هي سلب حرية المحكوم به لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى إلى عشرين سنة كحد أقصى وهي عقوبة مؤقتة متدرجة ذات حدين تنفذ في مؤسسات إعادة التأهيل ، كما أن عقوبة السجن قد تكون مؤبدة وهي أخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد وأنها غير متدرجة، وتفرض في أخطر الجرائم[1].

كما أن هذه تأتي في قمة العقوبات من حيث الشدة توقع على العموم على جرائم التهريب وحيازة البضائع الأجنبية[2].

وعقوبة السجن مقررة لجناية التهريب التي نص عليها الأمر. المتعلق بمكافحة التهريب فمن المادة 14 و15، حيث نصت المادة 14 من الأمر 05-06 منه على "يعاقب على تهريب

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 445 .

[2] – نبيل لوقاباوي، النظرية العامة للتهريب الجمركي(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة(مصر)، 2009، ص291.

الأسلحة بالسجن المؤبد"، كما نصت المادة 15 على "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد."

والملاحظ أن المشرع الجمركي خص عقوبة السجن المؤبد بالنسبة لجناية تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

3- تطبيق العقوبات السالبة للحرية

إن العدالة نقضي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة التي توقع من أجلها، وتطبيق العقوبة يعني تحديدها بواسطة القضاء تحديدا يبين نوعها ومقدارها كما أن عقوبتي الحبس والسجن والمقررتين للجنح والجنايات الجمركية، هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب كما أنها تخضع لسلطة التقديرية للقاضي والتي تعني "اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية[1]".

أ-تشديد العقوبة:

لقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا وتسمى بالظروف المشددة وهي:

- **الظروف المشددة الواقعية:**

هي ظروف ذات صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وتؤدي إلى تشديد الجرم وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة وفي

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 492.

المواد 11 إلى 15 من الأمر المتعلق بالتهريب إذ تضاعف العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا أقترن التهريب بالتعدد.[1]

- العود:

أعارت القوانين بمجملها اهتماما خاصا بالعود واعتبرته ظرفا عاما مشددا يبرر العقوبة على العائد وقد نص الأمر رقم 05-06 على حالة العود، ضمن المادة 29 منه حيث جاء فيها: "تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود"، على خلاف القانون الجمركي الذي التزم الصمت محيلا ضمنيا إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

ولتطبيق المادة 29 السابقة الذكر يتعين التطرق إلى آثاره.[2]

أما عن أثار العود على العقوبة فإنه من خلال نص المادة 29 من الأمر 05—06 الذي يضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة في حالة العود.

لكن الملاحظ أن الأمر رقم 05—06 المتعلق بمكافحة التهريب أنه لم ينص على السجن المؤقت بل تضمن النص عقوبة الحبس والسجن المؤبد بالنسبة لأعمال التهريب كما أن النص يضاعف العقوبة في كل الحالات بصرف النظر عن وصف الجريمة جناية أو جنحة وأن تكون العقوبة المحكوم بها سجنا أو حبسا أو غرامة وبذلك يكون المشرع قد خرج على ما هو مقرر في قانون العقوبات.

[1] – تنص الفقرة 2 من المدة من الأمر رقم 5-06 على أنه:" عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص أو أكثر تكون العقوبة من سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة"

[2]– رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص191.

- الإكراه البدني المسبق

نصت المادة 299 من قانون الجمارك رقم 17-04 على " يحبس كل شخص حكم عليه لإرتكاب عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني".

كما جاء في نص المادة 293 فقرة 3 منه " يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والصادرة عن جريمة جمركية بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

ويعتبر الإكراه البدني المسبق يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام[1]، وما يؤخذ على هذه المادة التي تتضمن الإكراه البدني المسبق أنها لم تنص على حدين للإكراه البدني كما هو الحال بالنسبة للإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 على " في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:

1) تحديد الإقامة.
2) المنع من الإقامة.
3) المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
4) إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا

[1] - راجع المادة 293 من القانون رقم 14-10، مرجع سابق.

5) الإقصاء من الصفقات العمومية.

6) سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

7) سحب جواز السفر".[1]

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجب على القاضي الحكم بها غير انه غير ملزم بالحكم بها كلها وإنما يكفي الحكم بواحدة منها، وتختلف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات عن تلك المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كونها وجوبيه، وذات طابع إلزامي.

كما أن النص الوارد بالمادة 19 لم يتضمن المصادرة بما لا يدع مجالا للشك في الطبيعة الجبائية للمصادرة على أنها عقوبة جزائية.

كما أن العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 تطبق أيضا بالنسبة لجنح التهريب باعتبارها نص عام فضلا عن العقوبات التكميلية التي جاء بها الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

كما نصت المادة 20 من الأمر المذكور أعلاه انه " يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب لإرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر. من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.[2]

يترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية ".

[1]- بليل سميرة، مرجع سابق، ص 192.

[2] - أنظر المادة 19، 20، من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

وعليه ومن نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أجاز الحكم على الأجنبي بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني نهائيا أو لمدة عشر سنوات حسب جسامة نوع الجريمة المرتكبة وفقا للأمر المتعلق بمكافحة التهريب وذلك وفقا لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب

حسب نص المادة 325 ق٠ج فإنه تعد جنحا من الدرجة الأولى كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة.

أولا: أنواع الجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب

1- عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجود تحت مراقبة الجمارك.

2- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق النقل.

3- كل مخالفة لأحكام المادة 21 من قانون الجمارك وكذا كل حصول على تسليم احد السندات المذكورة في نفس المادة أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تأسيسية أخرى.

4- كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجته التغاضي عن تدابير الحظر.

5- التصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

6- التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها أو نتيجتها الحصول كليا أو جزئيا على استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير.

7- شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة قانونا في وثائق الشحن للسفن والمراكب الجوية.

8- البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل من أصل أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به أو وضع لوحات الترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النذل هذه قد سجلت قانونا بالجزائر.

9- تحويل البضائع من مقصدها الإمتيازي".[1]

وعليه ومما سبق فإن قانون الجمارك يعاقب على هذه الجرائم بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون الجمارك والقانون العام ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني.

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية

تطبق عقوبة الحبس على الجنح دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فقط وعقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية هي عقوبة جزائية خالصة تخضع لقواعد القانون العام، وتعاقب المادة 325 من قانون الجمارك على الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدر البضائع بالحبس من شهرين (2) إل ستة (6) أشهر.

وتعتبر هذه العقوبة جزائية تخضع لقواعد القانون العام لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب وهي بذلك تخضع لسلطة تقدير قاضي الموضوع الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة لكن هذه الحرية تبقى مقيدة، حيث قضت المحكمة العليا بما يلي "حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه قضى ببراءة المتهم وبصرف إدارة الجمارك لما تراه مناسبا بحجة انه لا يوجد بالملف خبرة تثبت بأن السيارة المستوردة من طرف المستأنف عليه قد تم إعادة طبع رقم

[1]- بليل سميرة، مرجع سابق، ص193.

تسلسلها من طرفه مما يجعل استئناف إدارة الجمارك غير مؤسس لكن حيث أن قضاة المجلس بتبرئتهم للمتهم المبنية على سلطتهم التقديرية يتناقضون مع ما جاء بالمعاينات المادية التي وردت بالمحضر الجمركي التي لم يطعن فيها المتهم بالتزوير وبالتالي ليس لهم ممارسة هذه السلطات إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد بالمحضر الجمركي فضلا عن كونهم لم يتأكدوا من مصدر الشيء بإجراء خبرة.[1]

ثالثا: العقوبات التكميلية

نصت المادة 329 من قانون الجمارك على المصادرة كعقوبة تكميلية بنصها على مصادرة البضائع التي تستبدل أو تكون محل محاولة استبدال.

تتمثل العقوبات التكميلية في:

1- تحديد الاقامة.

2- المنع من الاقامة.

3- المنع من مزاولة المهنة او النشاط.

4- اغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا،

5- الاقصاء من الصفقات العمومية

6- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو الغائها من المنع من استصدار رخصة جديدة.

سحب جواز السفر.[2]

كما نصت المادة 330 من قانون الجمارك، عل الغرامة التهديدية بنصها "يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط08، دار هومة للنشر، الجزائر،2016/2015، ص 365.

[2] – مرجع نفسه، ص ص 363، 364.

تساوي ألف (1000) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ الوثائق[1].

تحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر.

يوقف حساب هذه الغرامة عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص والتي تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق".

وعليه فإن الغرامة التهديدية هي جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تبت في المسائل العديدة بناء على طلب إدارة الجمارك.

وحصر قانون الجمارك مجال اللجوء إلى الغرامة التهديدية في حالة رفض تبليغ الوثائق بالعمليات التي تهم مصلحة أعوان الجمارك كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات وهي الوثائق التي يسمح قانون الجمارك لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الأقل والأعوان المكلفين بهام القابض بالاطلاع عليها في المحلات والمكاتب المهنية أينما وجدت.

ويحدد مقدار الغرامة التهديدية بمبلغ 1000 دج عن كل يوم تأخير.

وبداية حساب الغرامة التهديدية يبدأ من يوم توقيع المكلفين بتبليغ الوثائق إلى أعوان الجمارك بهذا المحضر.

[1] – انظر المادة 330 من القانون رقم 14-10، مرجع سابق.

ويتوقف حساب الغرامة عندما يلاحظ بواسطة الإشارة المسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية مكلف بتبليغ الوثائق والتي تدل على أن إدارة الجمارك كانت في وضع يسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها.

ومما سبق فإن الغرامة التهديدية لا تشكل في نظرنا عقوبة جزائية رغم ورودها في قانون الجمارك تحت عنوان العقوبات التكميلية وإنما هي جزاء ذو طابع مدني تنتسب إلى الغرامات التهديدية المنصوص عليها في القانون المدني.[1]

[1]– بليل سميرة، المرجع السابق، ص195.

خاتمة

إن إدارة الجمارك باعتبارها البوابة القانونية والطبيعية لتدفق وحركة السلع والبضائع المختلفة لتواجدها عند الحدود في الموانئ والمطارت وعلى الحدود البرية، إذن هي مطالبة بتطوير وسائلها و إمكانياتها لمحاربة مختلف صور الجريمة الجمركية خاصة في مجال التهريب و التقليد و مجال محاربة التملص و التهرب من دفع الحقوق وكل هذا لن يأتى بتجريدها من صلاحياتها بل يجب تدعيم أعوانها بوسائل وآليات قانونية أكثر تكيفا مع الرهانات الي تخوضها بلادنا خاصة في وقت تميز بكل تصميم للمضي في طريق عقد اتفاقات الشراكة و التبادل الحر في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي واتحاد المغرب العربي.

ولعل ما تعكف عليه حاليا إطارات إدارة الجمارك في موضوع تحيين قانون الجمارك الجزائري يصب في إطار تكييفه وتدعيمه بوسائل أكثر ملاءمة لتحقيق أهدافه، وربما أهم خطوة ستقوم بها بلادنا من خلال منح أعوان الجمارك صفة الضبطية الفضائية، أي انتقال أهم من صنف أعوان الشرطة القضائية إلى صنف ضباط الشرطة القضائية، وهذا من أجل تجاوز بعض العقبات والنقائص التي تعيق فعالية نشاط هؤلاء الأعوان خاصة فيما يتعلق بالتفتيش المنزلي وإلقاء القبض عليهم وتوقيفهم للنظر ولذلك تطالب المؤسسة الجمركية اليوم، في بلادنا، بمنح هذه الصفة أي أنه مطلب جمركي لذلك لابد من تعديل قانون الجمارك.

من خلال هذه الدراسة نلاحظ أن المشرع إهتم بتنظيم موضوع المسؤولية والجزاء في الجرائم الجمركية نظرا لخطورة هذه الجرائم كون أن الجريمة الجمركية ونظرا إلى خطورتها فقد عمل المشرع الجمركي على إقرار قواعد خاصة للمسؤولية الجنائية والمدنية والجزاء في قانون الجمارك تتناسب وطبيعة هذه الجريمة وإن كانت تختلف في صميمها مع مجموعة المبادئ القانونية العامة فرغبة المشرع في مسايرة التجارة الدولية تدفعه إلى توسيع نطاق المسؤولية لتشمل جميع المتدخلين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصلين أو شركاء أو المستفدين منها، بل وإلى تبني مفاهيم جديدة أهمها مفهوم" المصلحة في الغش" كما تتبين الخصوصية في مجال المسؤولية

المدنية المرتبطة بمسؤولية المالك ومسؤولية الكفيل والغاية من ذلك تتمثل في المتابعة وتعبئة خزينة الدولة.

ولاحظنا أن:

– يختلف الجزاء الجمركي في مفهومه عن الجزاء في قانون العقوبات بحيث يسعى الأول إلى حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد للخزينة العمومية أما الثاني فيسعى لتحقيق الهدف من السياسة الجنائية المتجسد في الردع والعقاب.

– تحقيق الموازنة بين الأحكام الجمركية والقواعد العامة رغم اعتماد قانون الجمارك على مجموع القواعد لفض النزاعات القائمة بين إدارة الجمارك والمخالفين للأنظمة والتشريعات التي تسهر على تطبيقها هذه الإدارة ومن المؤكد أن هذه القواعد في محتواها من حيث جمع الحقائق والأدلة متطور تتعدى الأسلوب التقليدي.

من خلال هذه النتائج إرتأينا أن نقدم الاقتراحات :

– ضبط بعض المسائل القانونية التي أثارت كثير من النقاش على المستوى الفقهي وحتى على مستوى العمل القضائي بسبب غموض النصوص القانونية أو عدم ورودها ورغم التعديلات في نصوص قانون الجمارك رتم 17/04 ظلت هذه المسائل دون حلول واضحة كمسألة مادية المخالفة الجمركية وستبعد حسن النية، لذا حبذا لو أتى المشرع بمناسبة هذا التعديل بأحكام تكون حلا لبعض المسائل المعقدة.

– نظرا لكون قانون الجمارك قانون متميز بتقنيات جعلته مختلف عن القانون العام ويتمتع بخصوصية سواء من الجانب الموضوعي أو الجانب الإجرائي، فإن هناك طائفة من المواضيع تستحق ليس التحيين القانوني بتغيير صياغة النصوص إضافة إلى معالجة ضمنية بما يسمح فهمها دون أي تأويل، وتطبيقها بصرامة بدون شك كتلك المرتبطة بنظرية الاستفادة من الغش وإقدار المسؤولية الناتجة عن أفعال الغير، فقد اعتمد فيها المشرع على تعابير عامة توسع من مجال المسؤولية كالتحريض، تسهيل اركاب الغش، شراء أو حيازة بضائع في الغش... فحتى وان

كان المشرع يهدف إلى معاقبة كل من له علاقة بالمخالفة الجمركية لكن بإمكانه وضع حالات خاصة بكل صنف.

– وجوب التخفيف من غزار القرائن الجمركية في إثبات المخالفة الجمركية رغم اعتبارها كأهم وسيلة إثبات، فقد اعتمدها المشرع الجزائري بشكل ملفت للنظر لكي تصلح لأن تكون دليلا لإثبات المخالفة الجمركية بغض النظر عن وجود نية الإجرام، مما أدى ليس فقط إلى قلب عبئ الإثبات من النيابة على عاتق المتهم وإنما أدى إلى هدم القاعدة المتمثلة في "قرينة البراءة"، مما يشكل تفضيلا لمصالح الإدارة على حساب حقوق المتهم الذي لا يمكن إثبات حسن نيته من هذه القرائن، بالتالي يقترض حسم المشرع للبعض منها كقرينة التهريب بفعل الحيازة بمجرد الحيازة المادية للبضاعة حتى لا تحدث خلخلة في القواعد العامة للإثبات.

– ضرورة تفعيل سلطة القاضي في ورن الأدلة المقدمة إليه بما فيها المعاينات المتضمنة في المحاضر, المحرر وفق قانون الجمارك وذلك بتعديل نص المادة 254 من قانون الجمادات لرفع القيد على اقتناعه الشخصي.

قائمة المصادر

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2014،

2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط08، دار هومة للنشر، الجزائر،2016/2015، ص 365.

3. أحمد يحي خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية،، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، د ذ ب ن، 1995.

4. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008.

5. أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي (القانون الجزائري نموذجا)، جامعة الجزائر، 2005-2006،.

6. إياد محمد جاد الحق،" مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني"، دراسة تحليلة، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد 20، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، العدد 01، 2012.

7. إيهاب الروسان، " خصائص الجريمة الاقتصادية في المفهوم والأركان"، مجلة فاتر السياسية والقانون، العدد 07، جوان 2012، ص 74.

8. حسين علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية الضرر، دار الكتاب والوثائق، بغداد، العراق، 1991.

9. سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د، ذ، س، ن،

10. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات(الأحكام العامة في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء)، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2003.

11. عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني الجديد(مصادر الالتزام)، ج 1، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.

12. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013،

13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، الجزاء الجنائي، ط 1998، ديوان المطبوعات الجامعية.

15. عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج1، دار العلم، بيروت (لبنان)، 1999،.

16. فادية قاسم بيضون، الفساد ابرز الجرائم الاثار والسبل المعالجة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

17. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014،ج.ر.ج.ج عدد07الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

18. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1989.

19. لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،.

20. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005.

21. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2015.

22. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة

بين التشريع والفقه و القضاء)، الطبعة 01، دار الهناء للتجليد الفني،القاهرة، مصر، 2007،

23. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، الاسكندرية (مصر)، 1996،

24. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني–القم العام—، الكتاب الثاني، د.ذ.د.ن، بيروت (لبنان)، سنة 1975،

25. مختار شبيلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

26. معنى احمد محمد الحياري، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن.

27. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2012.

28. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام،(فقه، قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة(الجزائر)، 2006.

29. موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، طبعة 01، الملكية للطباعة والنشر، الجزائر، 1995،.

30. نبيل صقر و عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمخذرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 1998.

31. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، د ذ ب ن، 2009.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

1. نجاة حاتم، اطروحة لنيل الدكتوراه، الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية، 2015-2016 .

2. نبيل لوقابياوي، النظرية العامة للتهريب الجمركي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة(مصر)، 2009.

3. حبيبة عبد اللي، عبء الاثبات في المواد الجمركية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة(الجزائر)، 2015/2014.

4. رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2019،

5. موسى بن سعيد، اثر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة (الجزائر)، 2009-2010 .

6. سامية بلجراف، حقوق المتهم في النزاعات الجمركية، ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

7. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1997-1998.

2- المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

- العيد مفتاح، الغش كأساس المسؤولية عن الجريمة الجمركية، رسالة ماجستير في قانون النقل، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2003-2004.

- بورمالي نبيل، قمع الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2014/2013،

- حنان بن يعقوب، التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003

- مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009.

بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2013/2012،ص162.

لبنى بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر) دون ذكر سنة المناقشة.

ب- مذكرات الماستر

1. صلاح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06المؤرخ في 28 اوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة نيل الماستر في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012.

ثالثا: المجلات والمقالات العلمية

1. اشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري، ج 2، المجلة الدستورية للمحكمة الدستورية بمصر، العدد 14، 2008.
2. حبيبة عبدلي و وفاء عبدلي، احكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 09،جانفي 2018.
3. سامية بلجراف، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي، دراسة مقارنة، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 11.
4. عمرو شوقي جبارة، " الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، " مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات،ج2، صادرة عن قسم الوثائق المحكة العليا، الجزائر، عدد خاص، 2002.

رابعا: النصوص القانونية

1- الأوامر

1. امر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975،معدل ومتمم
3. أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج عدد 59 الصادر في 28 أوت 2005، المعدل والمتمم.

2- القوانين

1. قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد

61 الصادر في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج،ج، عدد71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

3. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يوليو 2005، يعدل ويتمم امر مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني.

4. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 84 صادر في 21 ديسمبر 2006.

5. قانون رقم 07-12 مؤرخ في 30ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008،ج، ر، ج، ج عدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 2008 .

6. القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 مؤرخة في 31-12-2014.

7. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

8. قانون 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1971 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2017.

3- النصوص التنظيمية

1- مرسوم التنفيذي رقم 10-288، المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع ج.ر.ج.ج. عدد71، رقم 714، صادر بتاريخ 2010/11/24.

4- الاجتهادات القضائية

- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، م، و، ا، ت سنة 2000، المديرية العامة للجمارك.

- قرار رقم 30282 بتاريخ 1984/03/22 غ ج 2، في مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 2000.

5- القرارات القضائية

- قرار رقم 23242 الصادر بتاريخ 1981/05/28،قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية.

-قرار رقم 274701المؤرخ في 10-03-2003 (غ، ج، م، ق3) نقلا من دليل الاجتهاد القضائي، المصنف الخامس.

- غ، ج، م، ق قرار رقم 297971، فهرس رقم 105، صادر في 2005/01/05، دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس.

فهرس
المحتويات

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: تحديد المسؤولية الجمركية	10
المبحث الأول: الأحكام العامة للمسؤولية عن ارتكاب الجريمة الجمركية	11
المطلب الأول مدى خضوع المسؤولية الجزائية المقررة للجريمة الجمركية للمبادئ العامة	12
لفرع الأول: تطبيق مبدأ الشرعية في مجال الجريمة الجمركية	12
أولا: من حيث تحديد المشرع معالم الجريمة والعقوبة المقررة لها	13
ثانيا: عدم جواز للقاضي تجريم فعل أو توقيع عقوبة دون نص مقرر	14
ثالثا: امتناع القاضي من القياس في مجال التجريم والعقاب	15
الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية	16
أولا: الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية	17
ثانيا: الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية	21
المطلب الثاني: الأشخاص المسؤولون عن الجريمة الجمركية	25
الفرع الأول: المسؤولون عن الجريمة الجمركية وفقا للقواعد العامة	25
أولا: الفاعل الأصلي	26
ثانيا: الشريك في الجريمة الجمركية	29
الفرع الثاني: المسؤولون عن الجريمة الجمركية وفقا للقواعد الخاصة	32
أولا: الأشخاص المسؤولون بفعل حيازتهم للبضاعة أو بفعل ممارستهم نشاطا مهنيا	33
أولا: الأشخاص المسؤولون بفعل حيازتهم للبضاعة أو بفعل ممارستهم نشاطا مهنيا	40

المبحث الثاني: القواعد الخاصة للمسؤولية عن الجريمة الجمركية	43
المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن العمل الشخص	44
الفرع الأول: عنصر الخطأ	45
الفرع الثاني: عنصر الضرر	46
الفرع الثالث: عنصر العلاقة السببية	47
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن عمل الغير	48
الفرع الأول: مسؤولية المكلف بالرقابة	48
أولا: الشرط الأول	49
ثانيا: الشرط الثاني	49
الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	49
ا: قيام رابطة التبعية بين المتبوع والتابع	50
ثانيا: خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها	50
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية المقررة في قانون الجمارك	51
الفرع الأول: مسؤولية مالك البضاعة محل الغش	52
الفرع الثاني: مسؤولية الكفيل	53
الفصل الثاني: توقيع الجزاء الجمركي	57
المبحث الأول: خصوصية الجزاء من حيث تخفيف وتشديد العقوبة	57
المطلب الأول: ظروف تخفيف العقوبة	58
الفرع الاول: تحديد مجال تطبيق تخفيف	59
الفرع الثاني: الظروف المخففة	61
أولا: بالنسبة لعقوبة الحبس	61
ثانيا: بالنسبة للجزاءات الجبائية	62

ثالثا: بالنسبة للغرامات الجمركية	63
رابعا: بالنسبة للمصادرة الجمركية	64
الفرع الثالث: حالات استبعاد تطبيق الظروف المخففة	65
المطلب الثاني: ظروف تشديد العقوبة	66
الفرع الأول: ظروف التشديد المرتبطة بالتهريب الجمركي	66
الفرع الثاني: ظرف العود	66
الفرع الثالث: ظرف تعدد الجرائم	68
أولا: أثر التعدد الحقيقي للجرائم على الجزاء	69
ثانيا– أثر التعدد الصوري على الجزاء	70
المطلب الثالث: تدابير عقابية مشددة ازاء الجريمة الجمركية	70
الفرع الأول: الأحكام الجديدة لقانون الجمارك في الشق العقابي	71
الفرع الثاني: استحداث الجنايات	71
الفرع الثالث: الفترة الأمنية	72
الفرع الرابع: تكريس تدابير مشددة أخرى	73
المبحث الثاني: أنواع الجزاء الجمركي	74
المطلب الأول: الجزاءات المالية	74
الفرع الرابع: تكريس تدابير مشددة أخرى	75
أولا: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية	75
ثانيا: مقدار الغرامة الجمركية	78
الفرع الثاني: المصادرة الجمركية	83
أولا: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية	83
ثانيا: مضمون المصادرة الجمركية	84

المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية	87
الفرع الأول: العقوبات المقررة لأعمال التهريب	87
أولا: العقوبات السالبة للحرية	87
ثانيا: العقوبات التكميلية	92
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب	94
أولا: أنواع الجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب	94
ثانيا: العقوبات السالبة للحرية	95
ثالثا: العقوبات التكميلية	96
خاتمة	99
قائمة المراجع	103
الفهرس	111